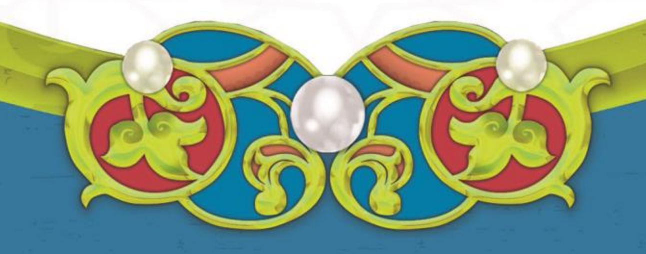
# قِرَاءَةٌ فِي

# ٱلْفَتْوَى ٱلْخَمسَةِ لِلشَّيْخِ فَركُوسٍ

# فِي ٱلْإِنْكَارِ ٱلْعَلَنِي عَلَىٰ وُلَاةِ ٱلْأُمُورِ

## (الجواب على دعوى بتر النص وبيانُ فسادها)




اعتنى بإعدادها

بِلَالُ بْنُ مَحْمُود عَدَّار ٱلْجَزَائِري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه.

**وبعد:** فهذه قراءة في الفتوىٰ الخامسة للشيخ فركوس –وفقه الله– في الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمور، وهي: (**الجواب علىٰ دعوىٰ بتر النص وبيانُ فسادها**). والتي ردَّ فيها الشيخ علىٰ من اتهمه ببتر أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في فتواه السابقة: (تفنيد شبهات المُعتَرِضين علىٰ فتوىٰ: «الإنكار العلني ـ بضوابطه ـ علىٰ وُلَاة الأمور»)[١].

وقد قسمت البحث وفق الخطة التالية:

### المبحث الأول: هل وقع البتر في الاستدلال بأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟:

**وتحته أربعة مطالب:**

**المطلب الأول:** بيان أن الاستدلال المباشر من الشيخ بأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنما كان في (التفنيد).

**المطلب الثاني:** ما ذكره الشيخ من الاقتصار علىٰ محل الشاهد من أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

**أولا:** أن جملتي الأثر لا تعلق لإحداهما بالأخرىٰ.

**ثانيًا:** الاقتصار علىٰ بيان الجانب المنطوق من الأثر.

---

(١) **تنبيه:** سأختصر الإشارة إلىٰ فتاوىٰ الشيخ علىٰ النحو التالي:
- (**الفتوىٰ**): في حكم الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمر.
- (**التوضيح**): في توضيح إشكال معترض علىٰ حكم الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمر.
- (**التفنيد**): تفنيد شبهات المُعتَرِضين علىٰ فتوىٰ: «الإنكار العلني ـ بضوابطه ـ علىٰ وُلَاة الأمور».
- (**الجواب**): الجواب علىٰ دعوىٰ بتر النص وبيانُ فسادها.

**المطلب الثالث:** وقوع تغيير في (الجواب) لبعض الألفاظ المذكورة في أثر ابن عباس في (التفنيد).

**المطلب الرابع:** ما ذكره الشيخ من القواعد العامَّة في الإملاء والتَّرقيم.

**المبحث الثاني: تفسير الشيخ لأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وتقريره أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى الإنكار العلني في غيبة ولاة الأمور:**

**وتحته ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** ترجيح الشيخ أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا منعَ سعيدَ بن جبير من تأنيب الإمام في حال الخوف من القتل.

**المطلب الثاني:** تقرير الشيخ أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرىٰ مشروعية الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمور في غيبتهم:

**أولًا:** مجموعُ ما قرره الشيخ في استدلاله بالآثار التي أوردها عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**ثانيًا:** عدمُ ذكر الشيخ في جميع فتاويه للفظ مهم في أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو يتعلق رأسًا بمحل الخلاف.

**المطلب الثالث:** جمعُ الآثار التي وردت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والتي تُفيد منعه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الإنكار في غيبة ولي الأمر.

**أولًا:** رأي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الإنكار العلني أمام ولي الأمر.

**ثانيًا:** رأي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الإنكار السري.

**ثالثًا:** رأي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الإنكار علىٰ ولي الأمر في غيبته.

**رابعًا:** مناقشة استدلال الشيخ بقصة ابن عباس مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تحريقه المرتدين بالنار علىٰ جواز الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر.

## المبحث الثالث: تقرير الشيخ لحكم جديد، وتركه لضوابط كان قررها في الفتاوى السابقة، وتقريره لضوابط جديدة:

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الإنكار عند توقع مفسدة القتل أو ترتب شر أو مهلكة.

المطلب الثاني: لا يشترط في الإنكار العلني تعذر السري، بل يكفي في مشروعيته انتفاء المفسدة.

المطلب الثالث: لا يشترط في الإنكار العلني أن يكون أمام ولي الأمر، بل يكفي في مشروعيته انتفاء المفسدة.

المطلب الرابع: تأنيب ولي الأمر ينبغي أن يكون بما لا ينافي النصيحة والأدب، ومن غير إهانة للسلطان، وهو لمن له منزلة عند ذي السُّلطان وتأثيرٌ دون غيره.

## المبحث الرابع: ما يتعلق بتخريج حديث عياض رضي الله عنه، والكلام على درجته.

## الخاتمة: وتتضمن ملخص البحث.

واللهَ أسأل أن ينفع بهذه الكتابة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وكتبه الفقير إلىٰ الله:

بلال بن محمود عدَّار الجزائري

المدينة النبوية، ١١/ ٦/ ١٤٤٤

## المبحث الأول:
## هل وقع البتر أثناء الاستدلال بأثر ابن عباس رضي الله عنهما؟:

قال الشيخ فركوس في (الجواب): (ثم إني قد أستشهد بأثر ابن عباسٍ رضي الله عنهما بما تيسر من ألفاظه بحسب المقام وبحديث عياض بن غنمٍ الفهري رضي الله عنه في النصيحة السرية في عدة مواضع من مقالاتي وردودي وفتاواي؛ وهي موجودة علىٰ الموقع[(١)] ...).

إلىٰ أن قال: (فتبين بعد الرجوع إلىٰ لفظ الأثر من المصادر الحديثية التي ذكرته أنه ينتهي حيث انتهيت، وأن الذي تمامه الجملة التي أوردها المعترض: إنما هو اللفظ الثاني، وأني قد ذكرته بنحوه في فتوىٰ الإنكار العلني الأولىٰ وسؤال الثانية بزيادة التأنيب موافقا للرواية الثالثة...).

❁❁❁

### المطلب الأول: بيان أن الاستدلال المباشر من الشيخ بأثر ابن عباس رضي الله عنهما إنما كان في (التفنيد):

قال الشيخ: (فتبين بعد الرجوع إلىٰ لفظ الأثر من المصادر الحديثية التي ذكرته أنه ينتهي حيث انتهيت، وأن الذي تمامه الجملة التي أوردها المعترض: إنما هو اللفظ الثاني، وأني قد ذكرته بنحوه في فتوىٰ الإنكار العلني الأولىٰ[(٢)]

(١) والمقالات –كما ذكرها الشيخ– هي:
١ـ «في ضوابط نصيحة أئمة المسلمين [حكاما وعلماء]».
٢ـ «في حكم الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمر».
٣ـ «في توضيح إشكال معترض علىٰ حكم الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمر».
٤ـ «تبصير الأنام شرح أصول الولاية في الإسلام من خطبة الصديق» ـ الأصل السادس، [الحلقة السابعة عشرة].

(٢) وهو قوله فيها: (وقال ابن رجبٍ ـ رحمه الله ـ: «وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحدٍ وعظوه سرا، حتىٰ قال بعضهم: «من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة، ومن وعظه علىٰ رؤوس الناس فإنما وبخه»، وقال الفضيل ـ رحمه الله ـ: «المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير»، وقال عبد العزيز بن أبي رواد ـ رحمه الله ـ: «كان من كان قبلكم إذا رأىٰ الرجل من أخيه شيئا يأمره في رفقٍ فيؤجر في أمره ونهيه، وإن أحد هؤلاء يخرق بصاحبه فيستغضب أخاه =

وسؤال الثانية[١] بزيادة التأنيب موافقا للرواية الثالثة...).

**أولا:** لم يذكر الشيخ في (الفتوىٰ) أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابتداء ليستشهد به، وإنما جاء ذكره ضمن كلام آخر للحافظ ابن رجب -رحمه الله- عن النصيحة، وأنها تكون سرًّا، والشيخ أورده في معرض تقريره في مقدمة (الفتوىٰ) أن الأصل في وعظ ولاة الأمور أن يكون سرًّا عند الإمكان.

**ثانيًا:** ذكرَ الشيخ أنه أوردَ أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في سؤال الثانية، أي السؤال الذي جاء في (التوضيح)؛ ومن المعلوم أن الشيخ ليس هو مَن يسأل نفسه، وإنما ذِكر الأثر جاء ضمن سؤال السائل، فأثر ابن عباس لا يُعبَّر عنه أن الشيخ هو مَن ذكره، إلا إذا كان المقصود هو النقل، وهذا لا علاقة له بالبحث، وخاصة أن الشيخ لم يجب عنه في الفتوىٰ.

**ثالثًا:** ذكرَ الشيخ أنه يستشهِدُ بأثر ابنِ عبَّاس بما تيسر من ألفاظه بحسَبِ المَقام في عِدَّة مواضعَ من كتاباته، كما في موقعه، وذكر أربعة مواضع.

وبالرجوع إلىٰ تلك المواضع الأربعة؛ يتبين أن الموضع الأول: (في ضوابط نصيحة أئمة المسلمين [حكامًا وعلماء])، كان الاستشهاد فيه علىٰ نحو ما تقدم في (الفتوىٰ) مِن نقل كلام ابن رجب، والموضع الثاني والثالث تقدم الكلام عنهما، والموضع الرابع -وهو (تبصير الأنام)- أثبتَ الشيخُ الكلامَ نفسه الذي ذكره في (التفنيد).

**فتبين مما سبق: أن أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يكن موضع بحث واستدلال خاص من الشيخ إلا في (التفنيد).**



---

= ويهتك ستره»، وسئل ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر، فقال: «إن كنت فاعلا ولا بد ففيما بينك وبينه»[٢].

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٧٧)).

(١) وفيه: (فسؤالي: لماذا لا يقال: إن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا، فمنهم من يمنع الإنكار علنا مطلقا، ويشهد لذلك قول ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما سئل عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر فقال: «إن كنت فاعلا ولا بد ففيما بينك وبينه» ...).

## المطلب الثاني: ما ذكره الشيخ من الاقتصار على محل الشاهد من أثر ابن عباس رضي الله عنهما:

قال الشيخ: (رابعا: الاقتصار علىٰ محل الشاهد، فمثل أثر ابن عباس رضي الله عنهما الذي اشتمل علىٰ معنيين في جملتين مستقلتين كمثل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣])، فعلىٰ تفسيرِ من فسره: أن المقصود مِن ظاهر الجزء الأول مِن الآية: أن الزواج بأكثر مِن واحدةٍ مشروط بالعدلِ بين الزوجات في المبيت والنفقة.

وأما الجزء الثاني مِن الآية وهو قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ فالمقصود منه: الاقتصار علىٰ واحدةٍ فيما إذا خاف عدم العدل بينهن.

فإنِ اقتصر أحدهم في الاستدلال بقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ علىٰ حكمِ من لم يستطعِ العدل بين الزوجتين أو الزوجات، وخاف الجور في التعدد، فهو محل الشاهدِ مِن الآيةِ؛ فلا يلزمه أن يأتي مِن الدليل إلا بما يناسِب الحكم الذي يريد تقريره؛ وعليه، فلا يجوز ـ شرعا ـ أن يشنع عليه ـ كذبا ومينا ـ بأنه بتر الجملة الأولىٰ من الآية المتعلقة بحكم من يستطيع العدل بينهن، وذلك للاختلاف بينهما في الحكم؛ لأن الحكم الأول تام المعنىٰ لا يتوقف فهمه علىٰ الحكم الثاني الذي هو ـ كذلك ـ تام المعنىٰ لا يتوقف علىٰ الحكم الأول. وكذلك في مسألتنا اقتصرت علىٰ بيان الجانب المنطوق في أثر ابن عباس ...).

### أولا: إن جملتي الأثر لا تعلق لإحداهما بالأخرى:

شبَّهَ الشيخُ أثرَ ابن عباس رضي الله عنهما بما ورد في الآية؛ من كونه يشتمل علىٰ جملتين؛ الحكم الأول في الجملة الأولىٰ تام المعنىٰ، ولا يتوقف فهمه علىٰ الحكم الثاني، الذي هو ـ كذلك ـ تام المعنىٰ، لا يتوقف فهمه علىٰ الحكم الأول.

وسيأتي أن الشيخ رجح أن معنىٰ قول ابن عباس: (فإن كنت لابد فاعلا

ففيما بينك وبينه)، أي: إن كنت لا بد مؤنبًا، لأنه آخر مذكور[١]؛ فأثبتَ الشيخ هناك وجود علاقة بين جملتي الأثر؛ بأن جعل التأنيب مقصودًا في الجملة الثانية: (فإن كنت لابد فاعلا)، وهو غير منصوص عليه فيها، ويتوقف فَهمُ ذلك علىٰ الرجوع إلىٰ الشطر الأول: (إن خشيت أن يقتلك فلا تؤنب الإمام) الذي ذُكر فيه التأنيب.

فظهر أن الشيخ -في الموضع الذي سيأتي ذكره- أثبت وجود علاقة بين الجملتين، وهي مسألة التأنيب، وفي هذا الموضع قرر عدم وجود علاقة بينهما، وأنه لا يتوقف فهم إحدىٰ الجملتين علىٰ الأخرىٰ.

فإن أثبتنا ما قرره الشيخ فيما سيأتي من وجود العلاقة وهي التأنيب؛ أبطلنا تقريره في هذا الموضع بأنه لا علاقة بين شطري الأثر.

وإن أثبتنا قوله في هذا الموضع بعدم وجود العلاقة بين الشطرين؛ أبطلنا تقريره وترجيحه أن ابن عباس أراد بكلامه النهي عن تأنيب الإمام.

**ثانيًا: الاقتصار على بيان الجانب المنطوق من أثر ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:**

قال الشيخ: (**وكذلك في مسألتنا اقتصرت علىٰ بيان الجانب المنطوق في أثر ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وهو عموم الإنكار، ويظهر ذلك أنه إذا خاف مفسدة القتل أو ترتب شر أو مهلكة فلا يجوز له فيه الإنكار العلني، وإنما يشرع فيه الإنكار السري إن لم يفض هو ـ أيضا ـ إلىٰ مفسدة...**).

فجعل الشيخ منطوق الجزء الأول من أثر ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يدل علىٰ درجتين: الإنكار العلني، ثم إذا خشي القتل يُشرع له الإنكار السري إن لم يفض إلىٰ مفسدة.

كما جعل منطوقَ الجزء الأول من الأثر يدل علىٰ ثلاثة أمور: الخوف من المفسدة، أو ترتب الشر، أو ترتب مهلكة.

**والملاحظات علىٰ ما تقدم كالتالي:**

**أولا:** منطوق الجزء الأول من الأثر لا يدل علىٰ الانتقال من العلني إلىٰ

---

(١) انظر: ص ١٨.

السري، بل دل عليه منطوق الجزء الثاني من الأثـر: (فإن كنت لابد فاعلا ففيما بينك وبينه).

**ثانيًا:** منطوق الجزء الأول دلَّ علىٰ الخوف من القتل فقط، وهو أعلىٰ درجات الضرر، وذلك في قوله: (إن خشيت أن **يقتلك** فلا). أمّا الخوف من ترتب شر أو ترتب مهلكة، فلم يدل عليها المنطوق؛ فترتب الشر أعم من القتل، ومثله ترتب المهلكة، فهي أعم؛ يدخل فيها -مثلا- مهلكة المال. وكلمة (مهلكة) من مرادفات القتل، لكن ذِكر الشيخ لها مع جملة: (مفسدة القتل)، يكون أراد بها معنىٰ آخر غير القتـل، وإلا لزم التكرار.

**ثالثًا:** جعلَ الشيخ العلة في ترك الإنكار العلني هي الخوف من القتل، وجعل العلة في ترك الإنكار السري هي عدم الإفضاء إلىٰ **مفسدة**.

وكلمة (مفسدة) لم تأت في منطوق الأثـر، ومعانيها -كذلك- ليست مذكورة فيه، إلا إن قيل: إن المقصود بها هو القتل المذكور في الأثـر، فيكون حينئذ التفريق وجعل مرتبتين تكرارًا لا فائدة منه.

وهي- أيضًا- كلمة تحتمل أوجهًا؛ فهل المقصود بها هو القتل؟ أو المقصود غير ذلك؛ كأن يزداد ولي الأمر في الشر، أو أن تحدث فتنة بين الناس؛ فكل ذلك وغيره تحتمله الكلمة.

**ثم قال الشيخ بعد ذلك:** **(وهذا الجانب المذكور من الإنكار السري هو الذي يدل عليه بقية الأثـر المحذوف في قـولـه: «فإن كنت لا بد فاعلا فيما بينك وبينه»).**

**وكلامـه يحتمل معنيين:**

**الأول:** منطوق الجزء الثاني من الأثر يدل علىٰ منطوق الجزء الأول منه.

**الثاني:** منطوق الجزء الثاني من الأثـر يدل علىٰ مفهوم الجزء الأول منه.

فعلىٰ المعنىٰ الأول؛ يكون ابن عباس رضي الله عنهما كـرر كلامـه لابن جبير، والمتقرر عندهما أن الأصل في الكلام التأسيس لا التأكيد.

وعلىٰ المعنىٰ الثاني؛ فإنه يتبين معه أن قول الشيخ: (إن منطوق الأول دل علىٰ أنه يشرع فيه الإنكار السري إن لم يفض هو -أيضًا- إلىٰ مفسدة)؛ فيه نظر.

❁❁❁

## المطلب الثالث: وقوع تغيير في (الجواب) لبعض الألفاظ المذكورة في أثر ابن عباس في (التفنيد):

ذكر الشيخ في (التفنيد) ما يلي:

(...ولهذا لما قال سعيد بن جبير لابن عباس رضي الله عنهما: «آمر السلطان بالمعروف وأنهاه عن المنكر؟» فقال: «إن خفت أن يقتلك فلا»، وفي رواية أنه قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما: «آمر أميري بالمعروف؟»، قال: «إن خفت أن يقتلك فلا تؤنب الإمام»[١٠]).

(١٠) أخرجه ابنُ أبي شيبة (٣٧٣٠٧)، عن سعيد بنِ جُبَير.).

وقال في (الجواب) ما يلي:

(جاء في «تفنيد شبهات المعترضين علىٰ فتوىٰ: «الإنكار العلني -بضوابطه- علىٰ ولاة الأمور»» أثر ابن عباس رضي الله عنهما أن سعيد بن جبير قال لابن عباس رضي الله عنهما: «أميري آمره[٣] بالمعروف وأنهاه عن المنكر؟» فقال: «إن خشيت[٤] أن يقتلك فلا»[٥]...

(٣) واللَّفظ في الفتوىٰ المعترض عليها: «آمُرُ السُّلْطَانَ ..»، والموافق للرِّواية هو المُثبَتُ في متنِ هذه الفتوىٰ.

(٤) واللَّفظُ في الفتوىٰ المعترض عليها: «خِفتَ»، وهو بالمعنىٰ.

(٥) «شُعَب الإيمان» للبيهقي (٧١٨٥)، وليس في هذا اللَّفظ أيُّ حذفٍ، وإنَّما الحذف هو في اللَّفظ الثاني).

وقال في (الجواب) -أيضًا- في موضع آخر بعد ذكره للأثر:

(فتبَيَّن بعد الرُّجوع إلىٰ لفظ الأثر مِنَ المصادر الحديثيَّة التي ذكَرَتْه أنَّه ينتهي حيث انتهَيْتُ).

❁❁❁

**أولا:** تقدم أن أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يكن موضع بحث واستدلال خاص من الشيخ إلا في (التفنيد).

**ثانيًا:** أورد الشيخ في (التفنيد) روايتين لأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ الأولىٰ لم يُخرِّجها، والثانية خرَّجها عند ابن أبي شيبة.

وكان اللائق أن تُخرَّج الرواية الأولىٰ أيضًا، خصوصًا أنه جرت العادة في الاستدلال تقديم الرواية الأصل، ثم ذِكر ما يعضدها أو يفسرها أو غير ذلك، فتكون الرواية الأصل أَولىٰ بالتخريج من الرواية التي تُذكر بعدها.

والرواية الأولىٰ التي لم تُخرَّج هي عند ابن أبي الدنيا[1]؛ وقد ساق -رحمه الله- بإسناده إلىٰ سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: آمر السلطان بالمعروف وأنهاه عن المنكر؟ قال: إن خفت أن يقتلك فلا، قال: ثم عدت، فقال لي مثل ذلك، ثم عدت، فقال لي مثل ذلك، وقال: إن كنت لا بد فاعلا ففيما بينك وبينه.

**ثالثًا:** وقع في (الجواب) تغييرٌ لبعض ألفاظ الأثر، مع الإشارة إلىٰ ذلك في الحاشية رقم (٣) و(٤).

**وتفصيل التغيير كان علىٰ النحو التالي:**

١- في (التفنيد): «آمُرُ السُّلْطَانَ ..»، وهو موافق للفظ ابن أبي الدنيا: «آمُرُ السُّلْطَانَ ..».

وفي (الجواب): غُيِّر اللفظ من: «آمُرُ السُّلْطَانَ ..» إلىٰ: «أَمِيرِي آمُرُهُ..»، والتغيير موافق للفظ البيهقي: «أَمِيرِي آمُرُهُ..».

٢- في (التفنيد): «إِنْ خفتَ ..»، وهو موافق للفظ ابن أبي الدنيا: «إِنْ خفتَ ..».

وفي (الجواب) غُيِّر اللفظ من: «إِنْ خفتَ ..» إلىٰ: «إِنْ خَشِيتَ ..»، وهو موافق للفظ البيهقي: «إِنْ خَشِيتَ ..».

---

(١) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، ص ١١٣.

٣- أضيفت نقاط ثلاث إلىٰ الأثر الذي في رواية ابن أبي الدنيا، ثم غُيِّر مكانها إلىٰ الأثر الذي بعده في رواية ابن أبي شيبة[١].

فالذي وقع -فيما تقدم ذكره- كالتالي:

١- الانتقاء في تغيير الألفاظ، وذلك بالرجوع إلىٰ رواية البيهقي خاصة، دون غيره ممن أخرج الأثر[٢]، ومن اللفظ الأول عنده دون الثاني، مع أن الشيخ في (الجواب) خرَّج الأثر من غالب المصادر التي خرَّجته.

٢- بعد أن غُيِّرت الألفاظ في موضعين؛ خرَّج الشيخ الأثر في الحاشية رقم (٥) بقوله: («شُعَب الإيمان» للبيهقي (٧١٨٥). ثم قال بعد التخريج: (وليس في هذا اللَّفظ أيُّ حذفٍ، وإنَّما الحذف هو في اللَّفظ الثاني).

٣- تغيير النقاط الثلاث من موضع إلىٰ آخر.

٤- قال الشيخ في الحاشية (٤): (واللَّفظُ في الفتوىٰ المعترض عليها: «خِفتَ»، وهو بالمعنىٰ).

والملاحظات علىٰ ما تقدم تكون كالتالي:

١- لا يخفىٰ أن هذه التغييرات فيها تحكُّم؛ بغية الوصول إلىٰ أن اللفظ الذي ذكره الشيخ في (التفنيد) هو نفسه الذي خرَّجه البيهقي، والذي ينتهي عند قوله: (إِنْ خَشِيتَ أن يقتلك فلا).

وتقدم أن اللفظ الذي ذكره الشيخ في (التفنيد) قد أخرجه بحروفه ابن أبي الدنيا، وفيه زيادة، وهي أن ابن جبير رجع إلىٰ ابن عباس مرتين، وفي الثالثة زاد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن قال له: (إن كنت لا بد فاعلا ففيما بينك وبينه).

---

(١) وسيأتي في ص ١٣ أن ملف الوورد الذي نسخته حين كتابتي لـ (قراءة في فتاوىٰ الإنكار العلني) ليس فيه ثلاث نقاط في الموضعين، ووضعتُ صورة منه في الحاشية.
وأما تغيير النقاط من الموضع الأول إلىٰ الثاني؛ فذكرته بناء علىٰ اطلاعي علىٰ صُور أُخذت من موقع الشيخ، ونُشرت في وسائل التواصل.

(٢) كابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، والبيهقي في «شعب الإيمان» في اللفظ الثاني: «آمر إمامي بالمعروف؟»، وابن عبد البر في «التمهيد»، وابنِ المقرئ في «معجمه».

٢- قول الشيخ في حاشية (٤): (وهو بالمعنىٰ)، ومعناه: أن الشيخ كان ذكر في (التفنيد) لفظ (إن خفت) بالمعنىٰ، ولفظه إنما هو: (إن خشيت)، كما عدله في (الجواب).

وتقدم أن ما ذكره الشيخ في (التفنيد) إنما هو لفظٌ أورده بحروفه ابن أبي الدنيا، وفيه (إن خفت)، وليس (إن خشيت)، فلا يكون علىٰ ذلك من إيراده بالمعنىٰ.

٣- يظهر -والله أعلم- أن سبب تغيير موضع النقاط الثلاث من رواية ابن أبي الدنيا إلىٰ رواية ابن أبي شيبة؛ هو أن الرواية الأولىٰ لابن أبي الدنيا غُيِّرت ألفاظها -كما تقدم- لتتوافق مع رواية البيهقي برقم (٧١٨٥)، وبعد التغيير لم تعُد هناك حاجة إلىٰ وضع النقاط الثلاث، فنُقلت إلىٰ رواية ابن أبي شيبة، لأنها لا يمكن تغيير ألفاظها.

**تنبيه:** ذكرتُ في (قراءة في فتاوىٰ الإنكار العلني) أن اللفظ الأول الذي لم يخرجه الشيخ في (التفنيد) هو عند البيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٧١٨٥)، أي الرقم نفسه الذي أحال عليه الشيخ في الحاشية (٥) من (الجواب)، والحقيقة أن ذلك كان وهمًا، إذ اللفظ بحروفه -كما تقدم- هو عند ابن أبي الدنيا.

**ثالثًا:** قول الشيخ: (فتبيَّن بعد الرُّجوع إلىٰ لفظ الأثر مِنَ المصادر الحديثيَّة التي ذكَرَتْه أنَّه ينتهي حيث انتهَيْتُ).

المقصود من قول الشيخ: (المصادر الحديثية)، أي المذكورة في تخريج الرواية الأولىٰ التي ذكرها ضمن (الجواب)[1]، والمصادر هناك

(١) أي في قوله: (الرواية الأولىٰ: لفظ البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٧٣) رقم: (٧١٨٥): أخبرنا علي بن محمد المقرئ: أنا الحسن بن محمد بن إسحاق: نا يوسف بن يعقوب: نا عمرو بن مرزوق: نا شعبة، عن معاوية بن إسحاق قال: سمعت سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس قلت: «أميري آمره بالمعروف وأنهاه عن المنكر؟» قال: «إن خشيت أن يقتلك فلا»؛ وفي «التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٢٨٢): حدثنا أحمد بن محمد: حدثنا أحمد بن الفضل: حدثنا محمد بن جرير: حدثنا محمد بن المثنىٰ: حدثنا وهب بن جرير: حدثنا شعبة عن معاوية بن إسحاق عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن
=

كانت: «شُعَب الإيمان» للبيهقي، و«التَّمهيد» لابن عبد البر.

ومِن المتقرر أن مَن يبحث في موضوع البتر من عدمه؛ إنما يبنيه على المصادر الحديثية التي رُجِع إليها حين كتابة (التفنيد) ونشره، لا بَعده.

والمصادر التي اعتُمد عليها حينها في (التفنيد) هي: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لابن أبي الدنيا[(١)]، و«المصنف» لابن أبي شيبة، وليس «شُعَب الإيمان»، و«التَّمهيد»[(٢)].

وعند ابن أبي الدنيا وابن أبي شيبة كان هناك كلام آخر، وهو: (إن كنت لابد فاعلا ففيما بينك وبينه).

مع ملاحظة ما تقدم ذكره في الكلام عن تغيير اللفظ المذكور في (التفنيد) ليوافق ما في «شُعَب الإيمان» للبيهقي.

❁❁❁

## المطلب الرابع: ما ذكره الشيخ من القواعد العامَّة في الإملاء والتَّرقيم:

**قال الشيخ فركوس:** (ثانيا: المعلوم في القواعد العامة في الإملاء والترقيم للمبتدئين: أن للترقيم علامات تستخدم وسيلة مساعدة في البحث العلمي لإنتاج مادة علمية وضبط نصها، لتيسير فهمها واستيعابها للقارئ

=

عباس: «آمر بالمعروف وأنهىٰ عن المنكر؟» قال: «إن خشيت أن يقتلك فلا»).

(١) أو اعتُمد علىٰ مصدر نقل عنه، مع التذكير أنه لم يُخرَّج الأثر في ذلك الموضع.

(٢) وبيان أن الرواية التي لم يخرجها الشيخ في (التفنيد) إنما كانت عند ابن أبي الدنيا: لفظ سؤال سعيد بن جبير، وهو كما يلي:

**اللفظ الذي ذكره الشيخ في (التفنيد):** ولهذا لمَّا قال سعيد بنُ جُبَيْرٍ لابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «آمُرُ السُّلْطَانَ بِالمَعْرُوفِ، وَأَنْهَاهُ عَنِ المُنْكَرِ؟» فَقَالَ: «إِنْ خِفْتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا».

**لفظ ابن أبي الدنيا:** «آمُرُ السُّلْطَانَ بِالمَعْرُوفِ، وأنْهاهُ عَنِ المُنْكَرِ؟» ...

**لفظ ابن أبي شيبة:** قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «آمُرُ أَمِيرِي بِالمَعْرُوفِ؟» ...

**لفظ البيهقي الأول:** «أميري آمُرُه بالمعروف وأنهاه عن المُنكَر؟»...

**لفظ البيهقي الثاني:** «آمُرُ إِمَامِي بِالْمَعْرُوفِ؟» ...

**لفظ ابن عبد البر:** «آمُرُ بالمعروف، وأنهىٰ عن المُنكَر؟»...

**لفظ ابنِ المقرئ:** «آمُرُ أَمِيرِي بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ؟»...

**فاللفظ الذي يوافق ما ذكره الشيخ في (التفنيد) بحروفه إنما هو لفظ ابن أبي الدنيا، دون غيره.**

على نحو مستقيم يصونه من الغموض والإبهام وسوء الفهم فيما كتب من نص، لتظهر فيه قيمته العلمية على وجه سليم دون التباس، مثل علامة الاستفهام (؟) والنقطة (.) والفاصلة (،) والفاصلة المنقوطة (؛) والنقطتين الفوقيتين (:) وعلامة التعجب (!) والقوسين () والقوسين المعقوفين [] والشرطة (-) والشرطتين (- ..... -) وغيرها من علامات الترقيم، وكل منها يستخدم في حالات مساعدة للباحث بغرض التدقيق اللغوي والإملائي؛ ومن بين علامات الترقيم: النقط الأفقية (...) التي تستعمل بدلا من عبارة: إلى آخره ... أو اختصارا: الخ، أو تستعمل للدلالة على مادة محذوفة في الاقتباس - وهو المطلوب - فالنقط الأفقية (...) دالة دلالة واضحة على وجود محذوف من النص المستغنى عنه للاختصار اكتفاء بمحل الشاهد، وهذا هو معنى الحذف الذي يغاير البتر الذي معناه القطع، وكلام مبتور: مقتطع من السياق، وبتر الجملة: فقدان التتابع في الكلام، وهذا المعنى لم يحدث في سياق الحديث).

أولا: ذكرَ الشيخ ما يتعلق بعلامات الترقيم، ثم ولج إلى موضوع النقاط الثلاث ودلالتها على (وجودِ محذوفٍ مِنَ النَّصِّ المُستغنى عنه للاختصار اكتفاءً بمحلِّ الشَّاهد).

ولم يصرح الشيخ أن الأثر في (التفنيد) كان فيه النقاط الثلاث، وإنما كتب كتابة مطولة تتعلق بعلامات الترقيم، ومن ضمنها النقاط الثلاث، والقارئ سيفهم -من سياق الكلام، ومن واقع وجود النقاط الثلاث المستجدة- أن الأثر مِن قَبلُ كان فيه النقاط الثلاث.

وكان يمكن الاستغناء عن التطويل المذكور في بيان علامات الترقيم بأدنى عبارة، وهو التصريح بأن الأثر في (التفنيد) كان فيه ثلاث نقاط تدل على وجود محذوف.

ثانيًا: قد يقال: إن الشيخ يقصد بكلامه عن علامات الترقيم -ومن ضمنها النقاط الثلاث- وجودها بعد التعديل.

وهذا بعيد، لأن البحث إنما يتضمن الرد على من يتهمه بالبتر، ودعوى

ذلك إنما كانت من منطلق ذكر الأثر من غير إتباعه بنقاط ثلاث. وهذا نظير ما تقدم من قول الشيخ: (فتَبيَّن بعد الرُّجوع إلىٰ لفظ الأثر مِنَ المصادر الحديثيَّة التي ذكَرَتْه أنَّه ينتهي حيث انتهَيْتُ)، وتقدم الكلام أن البحث في المصادر إنما يُرجع فيه حين كتابة (التفنيد) لا بعده.

تنبيه: ذكر الشيخ في آخر كلامه عن علامات الترقيم، وبعد كلامه عن دلالة النقاط الثلاث ما يلي: (وهذا المعنىٰ لم يحدث في سياق الحديث): وهذا ليس فيه تصريحٌ بأن الفتوىٰ الأولىٰ تضمنت النقاط الثلاث، إذ إن هذه الجملة مبهمة تحتمل أوجهًا[1].

ثالثًا: مع عدم تصريح الشيخ بوجود النقاط الثلاث في (التفنيد) حال نشرها؛ واستعمال التعريض في ذلك؛ فقد تضمنت عبارته ما كان يمكن الاستغناء عنه، وهو قوله: (المعلومُ في القواعد العامَّة في الإملاء والتَّرقيم للمُبتدِئين)، مع تمييز (للمُبتدِئين) بلون أحمر ثخين.

رابعًا: مع عدم التصريح السابق، وتضمنه كلمة: (للمُبتدِئين)، وعدم توجيه الكلام مباشرة للمردود عليه؛ فإن الكلام يستلزم ردًّا وذمًّا يلحق عدة أطراف بأمرٍ غير موجود -وهو النقاط الثلاث-، والأطراف هي:

١- المردود عليه أصالة.

٢- مَن ذكرَ وجود زيادة بعد اللفظ الذي ذكره الشيخ، ثم ذكرَ ما دل عليه الأثر بمجموعه، من غير اتهام للشيخ بالبتر[2].

٣- من رأىٰ أن هناك بترًا وإخلالا بالأمانة العلمية.

٤- من دافع عن الشيخ في مسألة وجود البتر قَبل نشر الفتوىٰ الأخيرة: (الجواب)، فلم أقف علىٰ مَن ذكر أن هناك نقاطًا ثلاثًا تدل علىٰ وجود الحذف والاختصار.

---

(١) منها -مثلا- أن يقول المعترض: إن الجملة استُعمل فيها التعريض؛ فيكون المقصود منها أن البتر لم يقع في سياق الحديث التام.

(٢) وقد فعلت ذلك في (قراءة في فتاوىٰ الإنكار العلني)، ص ٧٩.

خامسًا: لم أقف على النقاط الثلاث حال كتابة (قراءة في فتاوى الإنكار العلني)، وقد رجعتُ لملف الوورد الذي نسختُ فيه الفتوى؛ فلم أجد النقاط الثلاث في الموضع الأول ولا في الموضع الثاني، بل الملف كله ليس فيه ثلاث نقاط[(١)].

سادسًا: قال الشيخ في (الجواب): (ووفاقًا لقولهم: «أَثبِتِ العرشَ ثمَّ انقُشْ»؛ فإذا كان العرشُ معدومًا أو مفقودًا فلا معنىٰ للنَّقش في الهواء أو السَّرابِ).

(١) وبرفقه صورة من الملف:

المُعترِضين كذلك، ولهذا لمّا قال سعيد بنُ جُبَيْرٍ لابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «آمُرُ السُّلْطَانَ بِالمَعْرُوفِ وَأَنْهَاهُ عَنِ المُنْكَرِ؟» فَقَالَ: «إِنْ خِفْتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا»، وفي روايةٍ أنَّه قال رجلٌ لابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «آمُرُ أَمِيرِي بِالْمَعْرُوفِ؟»، قَالَ: «إِنْ خِفْتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا تُؤَنِّبِ الإِمَامَ»(١٠)، فهو رضي الله عنه لم يَنْفِ أصلَ الإنكار العلنيّ،

## المبحث الثاني:
## تفسير الشيخ لأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
## وتقريره أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى الإنكار العلني في غيبة ولاة الأمور:

بيانُ ما استقرَّ عليه الشيخ في (الجواب) فيما يتعلق برأي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المسألة سيكون وفق المطالب الثلاثة الآتية:

### المطلب الأول: ترجيح الشيخ أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا منعَ سعيدَ بن جبير من تأنيب الإمام حال الخوف من القتل:

تطرق الشيخ في (الجواب) لمسألة **التأنيب**، مع التركيز عليها؛ بذكر رواياتها في موضعين، وتلوينها باللون الأحمر، ثم شرحها، ووضع ضوابط لها. وذكر أن الشطر الثاني من أثر ابن عباس **(يحتمل أن يراد به: إن كنت لا بد آمرًا بالمعروف، ويحتمل أن يراد به: إن كنت لا بد مؤنبًا، وهو الأقوىٰ لأنه آخر مذكور وإن كان الأول واردا ومقصودا أيضًا)**.

وهذا الاحتمال ثم الترجيح لم يكونا موجودين في (التفنيد)، مع تضمنه هناك الرواية التي فيها ذكر التأنيب، بل كان البحث في مسألة إثبات الإنكار العلني، وأن ابن عباس لم ينفه، وإنما قيَّده بجواز الأمن من القتل.

وذكرَ الشيخ –أيضًا– في (الجواب) مسألة الإغلاظ في حديث عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فمِن جهة أشار إلىٰ أن قصة عياض مع هشام لا تدل علىٰ لزوم أن يكون هشام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر عليه بحضرة رجاله أو الناس، ومن جهة أخرىٰ ذكر إغلاظ هشام عليه، وشرح المسألة بمثل ما ذكره عن أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع ابن جبير[١].

(١) قال الشيخ في حاشية (٧): (يلاحظ من قصة حديث الأمير عياض بن غنم القرشي الفهري أن فيه إنكارا علىٰ هشام بن حكيم بن حزام القرشي الأسدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أمرين:
الأول: الإعلان بالنصيحة كما هو ظاهر الاستدلال بالحديث وإن لم تصرح القصة بذلك، ولا يلزم أن يكون هشامٌ أنكر عليه بحضرة رجاله أو الناس.
=

فيلاحظ في كلا الأثرين أن الشيخ يركز علىٰ مسألة التأنيب والإغلاظ[١]، وربطها بالإنكار العلني في الحضور وفي الغيبة، فيجوِّز الإنكار بضابط ترك التأنيب والإغلاظ، مع ضابط حصول المصلحة وانتفاء المفسدة، أما ضابط أن الأصل في الإنكار أن يكون سرًّا؛ فقد تركه الشيخ، كما سيأتي ذكره.

وستكون مناقشة الشيخ في ترجيحه أن مراد ابن عباس رضي الله عنهما: (إن كنتَ لا بد مؤنبًا)؛ ضمن النقاط الآتية:

أولا: الروايات التي جاءت غير مقيدة بالتأنيب والتعنيف أكثر عددًا؛ فهي أولىٰ بالاستدلال.

والمواضع التي وقفتُ عليها عند مَن خرَّج الأثر، ولم يأت فيها ذكر التأنيب: ثمانيةٌ؛ وهي عند: سعيد بن منصور في «سننه»، وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ثلاث مرات[٢]، وحرب الكرماني في «مسائله»، والبيهقي في «شعب الإيمان» في موضعين، وابن عبد البر في «التمهيد».

---

= والثاني: هو الإغلاظ في مخاطبة الأمير، وهو ظاهرٌ من كلام الأمير عياض في القصة؛ ولا شك أن الحكمة المرشدة إلىٰ الإسرار بالنصيحة مرشدةٌ بالأولىٰ إلىٰ ترك الإغلاظ الذي صرحت القصة بذكره إلا إن كان إليه داع كما في بعض الآثار التي فيها استثناء ذلك؛ ولا شك أن هشاما لو لم يغلظ لعياض أول الأمر وخاطبه بقول لين ولو علنا فإنه يكون أدعىٰ لقبوله وعدم غضبه مما لو أغلظ له ولو خاليا؛ وبالأولىٰ إن كان خطابه بتذكيره بحديث النبي ﷺ في تعذيب الناس؛ فإن عياضا كان محمودا في إمارته، وقافا عند المحارم).

(١) يلاحظ أن فتاوىٰ الشيخ في الإنكار العلني -في الحضور وفي الغيبة- بناها علىٰ وضع ضوابط، وهي ثلاثة أقسام:
القسم الأول: لا يُنتقل من الإنكار السري إلىٰ العلني إلا بعد أن يتعذر الإنكار السري.
القسم الثاني: ينكَر علنًا إذا كان ذلك يتوقع منه المصلحة وحصول الخير وزوال الشر.
القسم الثالث: أن يكون الإنكار بالتلطف واللين، دون هتكٍ ولا تعييرٍ ولا تشنيعٍ، ولا تهييج، ولا إهانة لولاة الأمور.
وأثر ابن عباس رضي الله عنهما -كما في (الجواب)- يتعلق بالقسم الثالث.

(٢) فرواية ابن أبي الدنيا راجع فيها ابنُ جبير ابنَ عباس ثلاث مرات، وفي كلها قال له: (إن خفت أن يقتلك فلا)، من غير ذكر للتأنيب.

وجاء ذكر التأنيب في **موضعين**؛ عند ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وابن المقرئ في «معجمه».

**وأما من الناحية الإسنادية:**

**فالأثر مداره على: معاوية بن إسحاق بن طلحة، عن سعيد بن جبير، به:**

**١- فرواه عن معاوية بن إسحاق: بلفظ: (إن خشيت أن يقتلك فلا)، خمسة رواة، وهُم:**

أبو عوانة وضّاح بن عبد الله اليشكري[(١)]، وجرير بن عبد الحميد الضبي[(٢)]: مقرونان عند سعيد بن منصور في «سننه».

وشعبة بن الحجاج[(٣)]: عند البيهقي في «شعب الإيمان»، وابن عبد البر في «التمهيد».

وحفص بن عمر[(٤)]: عند ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

وعبيدة بن أبي رائطة[(٥)]: عند حرب الكرماني، وسقط في سنده سعيد ابن جبير.

**٢- ورواه عنه بلفظ: (إن خفت أن يقتلك، فلا تؤنب الإمام)، راو واحد، وهو:**

جرير بن عبد الحميد الضبي: عند ابن أبي شيبة في «مصنفه».

لكن رواه جرير وأبو عوانة -مقرونان عند سعيد منصور- بلفظ: (إن خشيت أن يقتلك، فلا).

---

(١) ثقة، ثبت. انظر: «تقريب التهذيب» (٢/ ٥٨٠).
(٢) ثقة، صحيح الكتاب. انظر: المصدر السابق (١/ ١٣٩).
(٣) ثقة، حافظ متقن. انظر: المصدر السابق (٢/ ٢٦٦).
(٤) لا بأس به. انظر: «تقريب التهذيب» (١/ ١٧٣). وقال عنه الألباني: (ثقة). انظر: «إرواء الغليل» (١/ ٢١٥).
(٥) وثقه ابن معين. انظر: «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة»، للذهبي (١/ ٦٩٤).

٣- ورواه عنه بلفظ: (إن خفت أن يقتلك، فلا تعنف السلطان): راو واحد، وهو:

إسماعيل بن زكريا الخلقاني[(١)]: عند ابن المقرئ في «معجمه»، وهو صدوق حسن الحديث، لكنه لم يسمع من معاوية بن إسحاق؛ فيكون الإسناد منقطعًا.

فظهر بذلك ما يلي:

- لفظ: (**إن خشيت أن يقتلك فلا**): رواه خمسةٌ من الثقات.

- لفظ: (**إن خفت أن يقتلك، فلا تؤنب الإمام**): تفرد به جرير، ورواه عنه ابن أبي شيبة مقرونًا مع أبي عوانة من غير ذكر التأنيب.

- لفظ: (**إن خفت أن يقتلك، فلا تعنف السلطان**): تفرد به إسماعيل بن زكريا؛ بسند ضعيف لانقطاعه.

**فظهر من جهة كثرة الرواة وصحة السند؛ أن لفظ: (إن خشيت أن يقتلك فلا)؛ مُقدَّم علىٰ غيره من الألفاظ في حال اللجوء إلىٰ الترجيح بينها كما فعله الشيخ، إذ رجح اللفظ الذي فيه ذكر التأنيب، مع أن الجمع بينها ممكن كما سيأتي، وقد أشار الشيخ نفسه إلىٰ أن الأول -إن كنت لا بد آمرًا بالمعروف- وارد ومقصود.**

**ثانيًا**: علىٰ استعمال قاعدة: (**السؤال مُعاد في الجواب**)[(٢)]، والسؤال كان: (آمر أميري بالمعروف، وأنهاه عن المنكر؟)، والجواب كان -علىٰ ما تقدم ذكره في أكثر الروايات-: (إن خشيت أن يقتلك؛ **فلا**) أي: **فلا** تأمر أميرك بالمعروف، ولا تنهه عن المنكر؛ فيعاد السؤال في الجواب.

ولم يكن سؤال ابن جبير متعلقًا بالصفة التي يأمر بها وينهىٰ، فكيف يُحمل جواب ابن عباس علىٰ أمر غير مذكور في السؤال؛ وهو التأنيب،

(١) صدوق يخطئ قليلا. «تقريب التهذيب» (١/ ١٠٧).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١/ ٢٥٥).

وهو يعود علىٰ مقصود السؤال بالتوهين أو الإلغاء، ويكون في ذلك –أيضا– تأخير البيان عن وقت الحاجة.

فإن قيل: يحتمل أن يكون أجابه بابتداء كلام آخر يتعلق بالتأنيب.

فيقال: يُحمل علىٰ ذلك الأثر علىٰ معنيين:

الأول؛ وهو الأصل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقًا، من غير تقييد بالتأنيب.

والمعنىٰ الثاني: اجتناب التأنيب في حال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فلا يُلغىٰ الأصل أو يضعَّف، ويرجَّح الفرع، مع إمكان الجمع بينهما.

**ويدل علىٰ شيء مما ما تقدم من كلام الأصوليين:** قول السبكي: (الثاني من أنواع الإيماء: أنْ يحكم الرسول ﷺ بحكم في محلّ عند علمه بصفة فيه، فيغلب علىٰ الظنّ أنّ تلك الصفة علّةٌ لذلك الحكم، مثاله: ما روي «أنّ أعرابيا جاء إلىٰ النّبي ﷺ فقال: هلكت وأهلكت، واقعتُ أهلي في نهار رمضان عامدًا. فقال: «**أعتق رقبة**».

وأصل الحديث في الكتب الستّة كلّها، لكن بغير صيغة «**أعتق رقبة**»، وبهذه الصيغة في سنن ابن ماجه.

فيظنّ أنّ الوقاع في نهار رمضان سببٌ لوجوب عتق الرقبة؛ لأنّ ما ذكره الرسول ﷺ من الكلام يصلح أنْ يكون جوابًا لهذا السؤال، وصلاحيته لذلك تغلب علىٰ الظنّ كونه جوابًا؛ **لأنّ الاستقراء يدل علىٰ أنّ الغالبَ فيما يصلح للجواب أنْ يكون جوابًا**.

فإن قلت: يحتمل أنْ يكون جوابًا عن سؤال آخر، **أو ابتداء كلام**، أو زجرًا له عن الكلام؛ كقول السيد لعبده إذا سأله عن شيء: اشتغل بشأنك.

قلت: غلبة الظنّ توجب إلحاق هذا الفرد بالأعمّ والأغلب، **ولأنّه لو**

لم يكن جوابًا خلا السؤال عن الجواب، ولزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وما يقال عليه لعله ﷺ عرّف أنّه لا حاجة للمكلف إلىٰ ذلك الجواب في ذلك الوقت فلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فهو احتمال مرجوح؛ لكونه نادرًا إذ الغالب من السؤال كونه وقت الحاجة، وإذا كان ما ذكره الرسول ﷺ جوابًا عن السؤال كان السؤال معادًا في الجواب تقديرًا، فيصير تقدير الكلام إذا واقعتَ فأعتق، فيرجع إلىٰ نوع ترتيب الحكم علىٰ الوصف بالفاء، لكنه أضعف منه؛ لأنّ الفاء وإعادة السؤال مقدرٌ فيه والمقدّر وإن ساوىٰ المحقق في أصل الثبوت، فلا يساويه في القوَّة وما وقع من هذا النوع في كلام الراوي فهو حجَّة أيضًا؛ لأنّ معرفة كون الكلام المذكور جوابًا عنه أو ليس جوابًا لا يحتاج إلىٰ دقيق نظر، وظاهر حال الراوي العدل لا سيما العارف أنْ لا يجزم بكونه جوابًا إلا وقد تيقن ذلك)[١].

ثالثًا: قال الشيخ في معرض الرد علىٰ تهمة بتر الأثر: (وكذلك في مسألتنا اقتصرت[٢] علىٰ بيان الجانب المنطوق في أثر ابن عباس رضي الله عنهما وهو عموم الإنكار، ويظهر ذلك أنه إذا خاف مفسدة القتل أو ترتب شر أو مهلكة فلا يجوز له فيه الإنكار العلني، وإنما يشرع فيه الإنكار السري إن لم يفض هو - أيضا - إلىٰ مفسدة...).

ثم قال: (وهذا الجانب المذكور من الإنكار السري هو الذي يدل عليه بقية الأثر المحذوف في قوله: «فإن كنت لا بد فاعلا فيما بينك وبينه»...).

فذكر الشيخ أنه قرر في (التفنيد) أن الشطر الأول من الأثر يفيد أنه في حال الخوف من القتل، فلا يجوز الإنكار العلني، وإنما يشرع الإنكار السري، وأن جانب الإنكار السري هذا يدل عليه الشطر الثاني من الأثر.

ولم يكن كلام الشيخ في (التفنيد) علىٰ أن المقصود هو التأنيب، وإنما

---

(١) «الإبهاج في شرح المنهاج» (٦/ ٢٣١٣).
(٢) أي في (التفنيد).

كان الكلام علىٰ الإنكار.

فلو طبقنا ما ذكره الشيخ، وأبدَلنا مكان الإنكار: التأنيب؛ فيكون معنىٰ كلام ابن عباس لابن جبير علىٰ ما قرره الشيخ: إذا خشيتَ أن يقتلك الإمام؛ فلا تؤنبه علنًا، وإنما أنّبه سرًّا، فإن كنت لابد مؤنبًا له؛ فأنّبه سرًّا.

وهذا فيه تكرار، والمتقرر في القواعد: أن الأصل في الكلام التأسيس لا التأكيد.

**رابعًا:** وردَ أثر آخر مشابه لأثر سعيد بن جبير، وهو موافق للروايات التي لم تُذكر فيها مسألة التأنيب.

فعن طاووس قال: أتىٰ رجل ابنَ عباس فقال: ألا أقوم إلىٰ هذا السلطان، فآمره وأنهاه؟ قال: «لا تكن له فتنة». قال: أفرأيت إن أمرني بمعصية الله عز وجل؟ قال: «ذاك الذي تريد، فكن حينئذ رجلاً»[(١)].

**خامسًا:** الترجيح الذي ذكره الشيخ -من أن قصد ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هو المنع من تأنيب الإمام حال الخوف من القتل- لم أجده مذكورًا عند من خرّجَ الأثر؛ كسعيد بن منصور[(٢)]، وابن أبي شيبة[(٣)]، وحرب الكرماني[(٤)]، وابن أبي الدنيا[(٥)]،

(١) سيأتي تخريجه في ص ٣٠.

(٢) أورده تحت تفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥﴾ [المائدة].

(٣) في «مصنفه» (٨/ ٥٩٠)، كتاب الفتن، من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها.

(٤) في «مسائل حرب الكرماني للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» (٢/ ٩٣٧-٩٣٨)، فأورده تحت: (باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. سمعت إسحاق يقول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب علىٰ كل مسلم إذا رآه. قيل: فإن خشي؟ قال: هو واجب عليه حتىٰ يخاف، **فإذا خشي علىٰ نفسه فلا يفعل**).

وعند الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (١/ ١٦)، أن إسحاق بن راهويه أسند كلامه هذا إلىٰ الإمام أحمد رحمه الله.

(٥) في كتابه «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». وأورد بعده حديثا عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان عليه سلطان فأراد أن يذله؛ نزع الله ربقة الإسلام من عنقه حتىٰ يعود فيكون فيمن يعزه**».

والبيهقي[١]، وابن عبد البر[٢].

ولم أجده -أيضًا- عند مَن وقفتُ عليهم من العلماء المتقدمين الذين استشهدوا به في كتبهم؛ كالفراء[٣]، وابن رجب الحنبلي[٤]، وعبد الرحمن ابن أبي بكر بن داود الحنبلي[٥].

وفي هذا المعنىٰ من الاعتراض قال الشيخ فركوس في إحدىٰ تعقباته علىٰ العلامة ابن باديس رحمه الله: (جعل المصنف ـ رحمه الله ـ تولية الكفء مقدما علىٰ الخير مأخوذا من قول أبي بكر ﵁: «ولست بخيركم»، والحقيقة أنه لا يسعفه معنىٰ العبارة السالفة لتأصيل ما ذكره؛ لعدم تطابقه مع شروح العلماء السابقين لها، إذ لم يرد عنهم ـ في حدود علمي ـ أنهم شرحوها بمراد المصنف ـ رحمه الله)[٦].

سادسًا: هل يُفهم من هذا الضابط أن المحتسب إن خلا كلامه من التأنيب، وخاف مع ذلك القتل؛ فإنَّ أمرَ السلطانَ ونهيَه يبقىٰ واجبًا في

---

(١) في «شعب الإيمان» (٦/ ٧٩)، الثاني والخمسون من شعب الإيمان. أحاديث في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علىٰ من قدر عليهما بما قدر عليه، وما في ترك ذلك من الفساد.

(٢) في «التمهيد»، وأورده ضمن أحاديث وآثار بعد قوله: (والأحاديث عن النبي ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدًّا، ولكنها كلها مقيدة بالاستطاعة...).

(٣) في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، ص ٨٢: (وإذا ثبت سقوطه مع الخوف علىٰ النفس أو ما دون النفس، فهل يحسن الإنكار، ويكون أفضل من تركه؟ ظاهر كلام أحمد أنه يحسن، ويكون أفضل من تركه).

ثم رد علىٰ من قال بوجوب ترك الأمر بالمعروف حينئذ، ويستدل بأثر ابن عباس المذكور، فقال: (والجواب: إن معناه: فلا يلزمك أن تأمره). انظر: ص ٧٦، ٩٧.

(٤) في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٤٦ - ٢٤٧)، وأورده ليدلل علىٰ قوله: (وأما الإنكار باليد واللسان فبحسب القدرة).

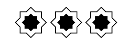
(٥) في: «الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، ص ٢٠٥. تحت (فصل: وجوب وعظ خواص الأمة السلطان سرًّا أفضل منه جهرًا): وقال: (وإن وعظ السلطان سرًّا فيما بينه وبينه فهو الأحسن).

(٦) «تبصير الأنام»، الحلقة الرابعة عشرة.

حقه، طالما أن صفة التأنيب انتفت؟.

**سابعًا:** حملُ الأثر علىٰ المعنىٰ الأعم -وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، -كما تقدم ذكرُ ذلك بالنقل عن العلماء، وكما كان يقرره الشيخ في (التفنيد)، وكما جاء في أكثر الروايات- أَولىٰ من حمله علىٰ وصف يتعلق بالأمر والنهي؛ وهو التأنيب، والشيخ -في (التفنيد)- علق الإنكار علىٰ الأمن من القتل، والخوف من القتل لا تعلق له بطريقة الإنكار، وإنما بالإنكار نفسه، فقد يأمر الآمر برفق، ويكون المأمور جبَّارًا لا يرضىٰ من أحد أن ينكر عليه ولو برفق، خاصة أمام الناس، فَيقتل الآمرَ.

**ثامنًا:** تقريرات جمهور العلماء في مسألة التأنيب تدل علىٰ أن جمهور العلماء لا يمنعونه في حال الإنكار علىٰ السلطان أمامه، مع تقييدهم ذلك بالأمن من فتنة يتعدىٰ ضررها إلىٰ الغير(١).



(١) **قال ابن النحاس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأمَّا الإنكار علىٰ السلطان بالسب وتخشين الكلام، كقولك: يا ظالم، يا جائر، يا فاسق، يا من لا يخاف الله، ونحو هذا الكلام؛ فينظر: إن علم أن شر ذلك يتعدىٰ إلىٰ غير القائل؛ لم يجز له الإقدام عليه، كما في غير السلطان، **وإن كان لا يخاف إلا علىٰ نفسه، كان ذاك جائزًا**، بل مندوبا إليه؛ لأن فيه تحريضًا للشهادة، كما جاء في الأحاديث المتقدمة: «**إن أفضل الشهداء: حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلىٰ إمام جائر، فأمره، ونهاه، فقتله، وإن أفضل الجهاد: كلمة حق عند سلطان جائر**». «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين»، ص ٧٦.

**وقال ابن مفلح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال ابن الجوزي: الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين: التعريف والوعظ، فأما تخشين القول، نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله؛ فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدىٰ شرها إلىٰ الغير؛ لم يجز، **وإن لم يخف إلا علىٰ نفسه؛ فهو جائز عند جمهور العلماء**). «الآداب الشرعية» (١/ ١٩٧)، ثم ذكر اختيار ابن الجوزي: (قال: والذي أراه: المنع من ذلك؛ لأن المقصود إزالة المنكر، وحمل السلطان بالانبساط عليه علىٰ فعل المنكر أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يتعرض للسلطان، فإن سيفه مسلول وعصاه).

## المطلب الثاني: تقرير الشيخ أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرى مشروعية الإنكار العلني على ولاة الأمور في غيبتهم:

### أولا: مجموع ما قرره الشيخ في الآثار التي أوردها عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

### ١ - (التفنيد):

- استدل الشيخ بالشطر الأول من أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ إثبات الإنكار العلني، فقال بعد أن أورده: (فهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَنْفِ أصلَ الإنكار العلنيّ، وإنَّما قيَّده بجواز الأمن مِنَ القتل والتهلكة والتَّأنيب والفتنة).

- نقلَ الشيخ أثرًا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ضمن سياق إثبات وقوع إنكار الصحابة علىٰ ولي الأمر في غيبته.

- لم يذكر الشيخ الجمع بين تقرير ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لسعيد بن جبير وبين ما قرره من إنكاره علىٰ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

### ٢ - (الجواب):

١ - ذكر الشيخ في (الجواب) أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع سعيد بن جبير، وتوسع في ذكر رواياته، حيث ذكر خمس روايات.

٢ -. ذكر الشيخ أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عمل بمقتضىٰ ما أرشد إليه ابنَ جبير، وذلك عندما أنكر علىٰ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غيبته، وذكر الأثر.

### ثانيًا: عدم ذكر الشيخ في جميع فتاويه للفظ مهم لأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو يتعلق رأسًا بمحل الخلاف:

ذكرَ الشيخ في (الجواب) أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتوسع في ذكر رواياته، لكن لم يذكر الرواية التي بلفظ: **(ولا تغتب إمامك)**، وإنما ذكرها بلفظ: **(ولا تعب إمامك)**، كما نقلها من البيهقي في «شعب الإيمان»، ولم يسبق أن ذكر هذا اللفظ في جميع ما كتبه سابقا عن الإنكار العلني علىٰ الولاة.

**وكان المتعيِّن ذكر الرواية التي فيها: (ولا تغتب إمامك)، لما يلي:**

أولا: أن لفظة: (ولا تعب إمامك) التي أثبتها الشيخ من «شعب الإيمان»

للبيهقي هي في طبعة «دار الرشد» التي في «المكتبة الشاملة» و«تطبيق تراث» برقم (٧١٨٦)[(١)]، وبالرجوع إلىٰ المطبوع منه للمطابقة؛ تبين أن اللفظ هو: (ولا تغتب إمامك)، وليس: (ولا تعب إمامك).

**ثانيًا: علىٰ حمل النقل المتقدم للفظ أنه وقع علىٰ جهة السهو في المطابقة -وهو وارد وشائع-؛ فإنه يضاف إلىٰ ما تقدم ما يلي:**

١- أن الأثر أخرجه البيهقي من طريق أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، به.

وأحمد بن نجدة هو راوي «سنن سعيد بن منصور»، فيكون هذا الأثر مما رواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور في «سننه».

٢- أن سعيد بن منصور معروف بأسانيده العالية، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة وغيرهم، فالصحيح عند التخريج الأخذ باللفظ الذي عنده، وخاصة أن بين البيهقي وبين سعيد بن منصور في هذا الأثر ثلاثة رواة، فإسناده نازل.

٣- بما أن الشيخ نقل أثر ابن عباس من «معجم ابن المقرئ» و«التمهيد»؛ فإن النقل من «سنن سعيد بن منصور» كان أَولىٰ. وخاصة أن لفظ سنن سعيد بن منصور يتعلق رأسًا بمحل النزاع، وهو تقرير ابن عباس لحُكم الإنكار علىٰ ولي الأمر في غيبته.

٤- أن رواية البيهقي في «شعب الإيمان»: (تصحف هناك اسم «معاوية بن إسحاق» إلىٰ: «معاوية عن إسحاق»، ولم يذكر قوله: «ولابد»)[(٢)].

٥- إذا كان الشيخ استعمل «المكتبةَ الشاملةَ»؛ فإن البحث عن أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيها يُظهر ضمن النتائج: كتابَ «سنن سعيد بن منصور»؛

---

(١) الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م. (١٠/ ٧٣).
وهي كذلك -أي: (ولا تعب إمامك)- في طبعة دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠.

(٢) ما بين قوسين هو كلام محقق سنن سعيد بن منصور في (٤/ ١٦٥٧)، الحاشية رقم (٥).

وهو في مجموعة متون الحديث.

ولئن خرَّج الشيخُ الأثرَ من «التمهيد» لابن عبد البر؛ وهو ليس ضمن مجموعة متون الحديث، وإنما هو ضمن مجموعة شروح الحديث، وخرَّج الأثر من «معجم ابن المقرئ» وهو ضمن مجموعة الأجزاء الحديثية[١]؛ فإن تخريجه للأثر من «سنن سعيد منصور» يكون أولىٰ وآكد.

❁❁❁

## المطلب الثالث: جمعُ الآثار التي وردت عن ابن عباس رضي الله عنهما، والتي تفيد منعه رضي الله عنه من الإنكار في غيبة ولي الأمر:

**المناقشة في فتاوىٰ الشيخ في الإنكار العلني ليست في إثبات الإنكار أمام ولي الأمر، وإنما هو في صحة إثباته في غيبته.**

ولمَّا كان الأمر كذلك؛ فإن معرفة رأي ابن عباس رضي الله عنهما في المسألة يحتاج معه إلىٰ جمع الآثار الواردة عنه في ذلك.

**والشيخ لم يذكر الآثار الأخرىٰ عنه رضي الله عنه**؛ وهي مذكورة في المصدر الذي أخذ منه في (التفنيد)، وهو «مصنف ابن أبي شيبة»، إذ تضمن أثرين آخرين بعد أثر ابن جبير؛ في أحدهما ما يتعلق بمسألة التأنيب؛ -وهو أيضًا مُخرَّج في المصدر الذي أخذ منه الشيخ في (الجواب)، وهو «شعب الإيمان»-، وفي الأثر الآخر منعُ الإنكار العلني في غيبة الإمام.

**والآثار التي وقفتُ عليها عن ابن عباس رضي الله عنهما في المسألة، هي:**

### الأثر الأول:

عن سعيد بن جبيرٍ قال: قلت لابن عباسٍ: آمر إمامي بالمعروف؟ وأنهاه عن المنكر؟ قال: «إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنت ولا بد فاعلًا ففيما بينك وبينه»، «ولا تغتب إمامك»[٢].

(١) ومثله يقال عما تقدم من تغيير ألفاظ الأثر لتوافق ما عند البيهقي، فإن البحث كان عن الأثر في «معجم ابن المقرئ» وهو في مجموعة الأجزاء الحديثية، والأثر هو عند ابن أبي الدنيا، وهو -أيضًا- ضمن مجموعة الأجزاء الحديثية.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٨٤٦)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٧٣). وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٠٠٩٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» =

### الأثر الثاني:

عن طاووس قال: أتىٰ رجل ابن عباس فقال: ألا أقوم إلىٰ هذا السلطان، فآمره وأنهاه؟ قال: «لا تكن له فتنة». قال: أفرأيتَ إن أمرني بمعصية الله عز وجل؟ قال: «ذاك الذي تريد، فكن حينئذ رجلاً»[(١)].

### الأثر الثالث:

عن طاووس قال: ذُكرت الأمراء عند ابن عباس، فابترك فيهم رجل[(٢)]، فتطاول، حتىٰ ما أرىٰ في البيت أطول منه، فسمعت بن عباس يقول: يا (هزهاز)، لا تجعل نفسك فتنة للظالمين. فتقاصر، حتىٰ ما رأيتُ في القوم أقصر منه[(٣)].

### أولا: رأي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الإنكار العلني أمام ولي الأمر:

١- الأثر الأول عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يحتمل أن يكون المقصود من سؤال ابن جبير: الإنكار علىٰ ولي الأمر علنًا أو سرًّا، إذ لم يَرِد ضمن السؤال تعيين أحدهما.

وكان جواب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سقوط وجوب الأمر والنهي في حال الخوف علىٰ النفس من القتل.

ومفهوم كلامه: أنه إن أمن القتلَ؛ وجب عليه الأمر والنهي سرًّا أو علنًا.

---

= (٢٣/ ٢٨٢)، وابن المقرئ في «معجمه» (١٢٣٠)، وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، ص ١١٣.
والزيادة بين عارضتين هي عند البيهقي.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، ص ١١٣، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢١/ ٢٥٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٠٧٢٢).

(٢) قال الزبيدي في تاج العروس (٢٧/ ٦٣): (ابترك الرجل في عرضه، وكذا ابترك عليه، إذا تنقصه، وشتمه، واجتهد في ذمه).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٧١٣) (١٧/ ١٥٨) كتاب الأمراء، ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم، وفي كتاب الفتن: من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها (٤٠٠٩٢)، وسنن سعيد بن منصور (التفسير) (٥/ ٣٢٧) (١٠٧١).

**قال أبو يعلىٰ الفراء الحنبلي رحمه الله:**

(ومن شرطه: زوال الخوف علىٰ النفس. فمتىٰ خاف علىٰ نفسه التلف إن نهىٰ عن المنكر؛ **لم يجب**...

وإذا ثبت سقوطه مع الخوف علىٰ النفس أو ما دون النفس؛ فهل يحسن الإنكار، ويكون أفضل من تركه؟ ظاهر كلام أحمد أنه يحسن، ويكون أفضل من تركه... خلافًا للمتكلمين في قولهم: إن ذلك قبيح، إلا في موضعين: أحدهما: عند إظهار كلمة الكفر، فإنه يحسن منه إظهار الإيمان، والثاني: إظهار كلمة حق عند السلطان الجائر. وما عدا ذلك فإنه قبيح...

والدلالة علىٰ حسنه: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان:١٧]. يحث علىٰ الصبر في ذلك؛ فدل علىٰ أن فيه الفضل...

**واحتج المخالف**: بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] ... واحتج بما رواه سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: أآمر السلطان بالمعروف وأنهاه عن المنكر؟ فقال: إن خفت أن يقتلك فلا. قال: ثم عدت، فقال لي: مثل ذلك. وقال: إن كنت لا بد فاعلًا ففيما بينك وبينه.

**والجواب: إن معناه: فلا يلزمك أن تأمره)**[(١)].

**٢- قال ابن بطال المالكي** رحمه الله[(٢)]**، المتوفىٰ سنة ٤٤٩هـ:**

(فإن قال قائل: فإن الإنكار علىٰ الأمراء في العلانية من السنة، لما روىٰ سفيان عن علقمة بن مرثد، عن طارق بن شهاب: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الجهاد أفضل؟ قال: «**كلمة حق عند سلطان جائر**».

**قال الطبري: قد اختلف السلف قبلنا في تأويل هذا الحديث.**

**فقال بعضهم**: إنما عنىٰ النبي ﷺ بقوله: «**كلمة حق عند سلطان جائر**»؛ **إذا أمن علىٰ نفسه القتل، أو أن يلحقه من البلاء ما لا قِبل له به.**

---

(١) انظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، للفراء، باختصار، ص ٨٢-٩٨.

(٢) ويحتمل أن الكلام للمهلب بن أحمد بن أبي صفرة رحمه الله، المتوفىٰ سنة ٤٣٥، شارح صحيح البخاري، والذي ينقل عنه ابن بطال كثيرًا.

هذا مذهب أسامة بن زيد، وروي ذلك عن ابن مسعود **وابن عباس** وحذيفة)[١].

**فحكىٰ الإمام الطبري -رحمه الله- أن مذهب ابن عباس ﷺ أنه ينكَر علىٰ ولي الأمر أمامه إذا أمن علىٰ نفسه القتل، أو أن يلحقه من البلاء ما لا قِبل له به.**

**ثانيًا: رأي ابن عباس ﷺ في الإنكار السري:**

**الذي وقفت عليه من كلام العلماء**: أن ابن عباس ﷺ يرىٰ الإنكار علىٰ ولي الأمر بحضرته إذا أمن الآمر من القتل أو الفتنة. وأما الإنكار السري فهو عنده علىٰ سبيل الأفضلية لا الوجوب.

**ويدل علىٰ ذلك ما يلي:**

**أولا: قال عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي الدمشقي الصالحي، رحمه الله، المتوفىٰ سنة ٨٥٦:**

**(فصل: وجوب وعظ خواص الأمة السلطان سرًّا أفضل منه جهرًا:**

**وإن وعظ السلطان سرًّا فيما بينه وبينه فهو الأحسن.**

وقد نُقل من عجائب الوقائع وغرائب البدائع؛ فيما روىٰ ابن أبي الدنيا بسنده، عن سعيد بن جبير قال: قال رجل لابن عباس ﷺ: آمر أميري بالمعروف؟ قال: فإن خفت أن يقتلك فلا تعتب الإمام إلاّ فيما بينك وبينه معاينة).

**ثم ذكر حديث عياض الذي يتضمن القصة مع هشام بن حكيم ﷺ، ثم قال:**

(قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله: الذي أراه في هذا الزمان: الإنكار علىٰ الملوك سرًّا؛ بالكلام اللطيف، لا بالقهر والتعنيف؛ لأن المقصود إزالة المنكر الذي قصد إزالته)[٢].

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٥٠).

(٢) انظر: «الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ص ٢٠٥.

**ثانيًا: قال الحافظ ابن رجب الحنبلي، رحمه الله، المتوفىٰ سنة ٧٩٥:**

(وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سرًّا).

**إلىٰ أن قال:**

(وسئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن أمر السلطان بالمعروف، ونهيه عن المنكر، فقال: إن كنت فاعلا ولابد، ففيما بينك وبينه)[1].

فهو -رحمه الله- استدل بالأثر علىٰ مسألة النصيحة، وأنها تكون سرًّا، -وذلك في حق جميع الناس، والأمر في حق السلطان آكد-، وكلامه لا يدل علىٰ وجوب النصيحة السرية، وإنما هي الأفضل، وهي هدي السلف، رحمهم الله، إذ من المعلوم أنه وردتْ نصائحُ من النبي ﷺ لبعض الصحابة وكانت بمحضر من الناس.

**فأفاد كلام ابن أبي بكر بن داود الحنبلي والحافظ ابن رجب -رحمهما الله- أن النصيحة السرية هي علىٰ سبيل الأفضلية، لا الوجوب.**

**ثالثًا: رأي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الإنكار علىٰ ولي الأمر في غيبته:**

منعَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الإنكار علىٰ ولي الأمر في غيبته في موطنين:

**الأول:** في قوله لابن جبير: **(ولا تغتب إمامك)**، فنهىٰ عن غيبة الإمام مطلقًا، ولم يُفصل له بين الخوف وعدمه، كما فصَّل له في حال المواجهة.

ونهي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لسعيد بن جبير أن يغتاب السلطان يدل علىٰ أن الغيبة المقصودة ما كانت من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس الغيبة المجردة عن ذلك، إذ هي معلوم حرمتها عند ابن جبير بالضرورة.

فنهيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل علىٰ أنه يرىٰ أن غيبة السلطان بغرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محرَّمة، فهي باقية علىٰ الأصل، ولا

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٩/ ١٣).

تدخل ضمن الاستثناءات الجائزة التي وردت بها النصوص[(١)].

**الثاني:** إنكاره رضي الله عنه على الذي اغتاب الأمراء، وذلك بقوله: (لا تجعل نفسك فتنة للقوم الظالمين)، وذكرَ له بعض ما يترتب على غيبة الإمام والتشنيع عليه من مفاسد، منها: أن يتسلط السلطان عليه، فيُفتن المُنكر في دينه بسبب ذلك.

ويدل لذلك: أن سعيد بن منصور -رحمه الله- أخرج الأثر في سننه، وجعله تفسيرًا لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس:٨٥]، فقال:

(حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ قال: لا تسلطهم علينا، فيفتنونا.

حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: كنا مع ابن عباس، فابترك رجل من الأمراء، يقال له الهزهاز، فتطاول حتى ما رأيت في البيت أطول منه، فقال له ابن عباس: يا هزهاز، لا تكن فتنة للقوم الظالمين، فتقاصر حتى ما رأيت في البيت أحدًا أقصر منه).

**رابعًا: مناقشة استدلال الشيخ بقصة ابن عباس مع علي رضي الله عنهما في تحريقه المرتدين على جواز الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر:**

قرر الشيخ في (الجواب) جواز الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر في غيبة ولي الأمر، استدلالا بقصة ابن عباس مع علي رضي الله عنهما في تحريقه المرتدين بالنار، وذلك بقوله: **(وهذا هو المعنى الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما وهو بنفسه عَمِل به في إنكاره على عليٍّ رضي الله عنه في غَيبته).**

**ومناقشة ذلك تكون كالتالي:**

**أولا:** تقرير ابن عباس رضي الله عنهما لابن جبير -وفي ضمنه عدم جواز غيبة الإمام- كان متأخرًا عن قصة التحريق، فقصة التحريق وقعت قبل ولادة

(١) وانظر تفصيل ذلك في: شبهات تدور حول الإنكار العلني على ولاة الأمور (٥/ ٨)، لكاتب هذه الأسطر.

ابن جبير، فهو مولود عام ٤٦هـ، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استشهد في عام ٤٠هـ.

**ثانيًا:** مسألة تحريق المرتدين بالنار كان أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مجتهدًا فيها، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنما قال: (لو كنت أنا، الخ)، فهو لم يذكر أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعلَ مُنكرًا، وإنما بيَّن مذهبه في المسألة، وأنه هو الصواب المستند إلىٰ حديث رسول الله ﷺ الذي حدَّث به، ولمَّا بلغ ذلك عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجع إلىٰ النص[(١)].

**والشيخ فركوس يقرر أن:** (القول بأنَّ مسائل الخلاف لا إنكار فيها؛ ليس بصحيحٍ، كما بيَّن ذلك ابن القيِّم في «إعلام الموقِّعين» أتمَّ البيان، فحاصل ذلك أنه يُفرِّق بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية، ففي المسائل الخلافية؛ فإنه يجب الإنكار علىٰ المخالف في قولٍ يخالف سنَّةً ثابتةً أو إجماعًا شائعًا، وكذلك يجب الإنكار علىٰ العمل المخالف للسنَّة أو الإجماع بحسب درجات إنكار المنكر. **أمَّا المسائل الاجتهادية: فلا يجوز الإنكار فيها علىٰ المخالف إلاَّ بعد بيان الحجَّة وإيضاح المحجَّة)**[(٢)].

فكيف يقال عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنه وقع في منكر، وأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنكر عليه، وهو يعلم أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما فعل ذلك اجتهادًا منه، كما قرره العلماء.

---

(١) **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: (فبلغ ذلك عليًّا، فقال: ويح أم ابن عباس)، كذا عند أبي داود، وعند الدارقطني بحذف (أم)، وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به، **ورأىٰ أن النهي للتنزيه**، كما تقدم بيان الاختلاف فيه، وسيأتي في الحديث الذي يليه مذهب معاذ في ذلك، وأن الإمام إذا رأىٰ التغليظ بذلك فعله، وهذا بناء علىٰ تفسير (ويح) بأنها كلمة رحمة، فتوجع له، لكونه حمل النهي علىٰ ظاهره، فاعتقد التحريم مطلقا، فأنكر؛ ويحتمل أن يكون قالها رضًا بما قال، وأنه حفظ ما نسيه، بناء علىٰ أحد ما قيل في تفسير (ويح) أنها تقال بمعنىٰ المدح والتعجب، كما حكاه في النهاية). «فتح الباري» (١٢/ ٢٧١).

**وقال الملا علي القاري** رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولعل عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقف عليه، **واجتهد حينئذ**، قال التوربشتي: **كان ذلك منه عن رأي واجتهاد، لا عن توقيف**، ولهذا لما بلغه قول ابن عباس: لو كنت أنا لم أحرقهم، الحديث. قال: ويح أم ابن عباس، وأكثر أهل العلم علىٰ أن هذا القول ورد مورد المدح والإعجاب بقوله، وينصره ما جاء في رواية أخرىٰ عن شرح السنة: فبلغ ذلك عليًّا، فقال: صدق ابن عباس). «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١١/ ١١٣).

(٢) انظر: الكلمة الشهرية رقم (٧٦): خطورة التأصيل قبل التأهيل.

فإذا كان كذلك، وكان ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقع في غيبة علي رضي الله عنه، فمتىٰ بيَّن ابن عباس الحجة لعلي، ثم استمر عليٌّ علىٰ رأيه، حتىٰ يقال إنه أنكر عليه[١]، بل إن عليًّا رضي الله عنه لما بلغه كلام ابن عباس رضي الله عنهما المبني علىٰ حديث النبي صلى الله عليه وسلم؛ رجع عن قوله.

**ثالثًا:** إن حصل الاشتباه في المسألة بين آثار ابن عباس التي تقدم ذكرها وقصة تحريق المرتدين[٢]، وحصل عدم إمكان الجمع في مسألة الغيبة– وهو هنا متعذر علىٰ قول الشيخ بجواز غيبة الإمام–؛ لزم الرجوع إلىٰ التقرير المتأخر الواضح من ابن عباس رضي الله عنهما في المسألة، لا إلىٰ فعله، والذي فيه التصريح بالمنع من غيبة الإمام، إذ هو –كما تقدم– متأخر عن قصة التحريق بالنار.

(١) وهذا يطرد علىٰ جميع الآثار التي استدل بها الشيخ ويستدل بها غيره مما يتعلق بالمسائل الاجتهادية.

(٢) وهو ليس فيه اشتباه كما تقدم من أن المسألة داخلة في المسائل الاجتهادية، وليس في مسائل الحسبة.

## المبحث الثالث:
## تقرير الشيخ لحكم جديد، وتركه لضوابط كان قررها في الفتاوى السابقة، وتقريره لضوابط جديدة:

### المطلب الأول: حكم الإنكار عند توقع مفسدة القتل أو ترتب شر أو مهلكة:

قرر الشيخ في (التوضيح) أنه (يكون ترك الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمور واجبا إذا غلب علىٰ الظن أنه يزداد به الشر والفتنة ولا يحصل به الخير، فإن ما تقتضيه المصلحة ـ والحال هذه ـ تركه وتجنبه **والاكتفاء بوعظهم سرا قدر الإمكان**، عملا بحديث عياض بن غنم).

وقرر (في مجال الإنكار العلني): (كما أنه إذا كانت النصيحة لا تأتي بثمرتها المرجوة بالكف عن المنكر ـ لا سرا ولا علنا ـ وكان في بذلها لفاعل المنكر ما يزيد الشر بإمعانه في منكره أو مصيره إلىٰ أشر منه، أو كان ذلك منتهىٰ اجتهاده ولم يقتنع بوجهة نظر الناصح، **فترك النصيحة له هنا هو الواجب**).

وقرر الشيخ في (الجواب) عن الجزء الأول من أثر ابن عباس رَضِوَٱللَّهُعَنْهُمَا: أن (النهي هنا يحتمل **الرُّخصةَ في تركِ واجب النُّصح أو الإنكارِ** عند خوف القتل لأنَّ النُّصحَ وإنكارَ المُنكَرِ واجبان سَقَطَا عند خوف القتل، ويحتمل **تحريمَه** لإفضائه إلىٰ مفسدةِ قتلِه وقتلِ غيره، أو **تحريمَ الإعلان** بالنُّصح أو الإنكار، أو **تحريمَ التَّأنيب؛...**).

وقرر -أيضًا- بعد ذلك في (الجواب) في كلامه عن الجزء الأول من أثر ابن عباس: أنه كان قد قرر من قبل في (التفنيد) أنه (إذا خاف مفسدة القتل أو ترتب شر أو مهلكة **فلا يجوز له فيه الإنكار العلني**). ثم قال في الحاشية رقم (٩): (وبالمقابل فإنَّ الإنكارَ السِّرِّيَّ ـ أيضًا ـ إذا كان يُحدِثُ إنكارُه مفسدةً ويترتَّب عليه شرٌّ، فإنَّ حُكْمَه: منعُ الإنكارِ السِّرِّيِّ وسقوطُ

وجوبِه في هذه الحال مع بقاء الإنكار القلبيِّ).

والملاحظات علىٰ ما تقدم كالتالي:

أولا: في (التوضيح): يُترك الإنكار العلني وجوبًا، ويكتفىٰ بالسري.

و(في مجال الإنكار العلني): يُترك الإنكار العلني وجوبًا، وأيضًا يترك السري وجوبًا.

وفي (الجواب): ذكر في الموضع الأول أربعة احتمالات في أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم في الموضع الثاني ذكر أنه كان في (التفنيد) قرر من الأثر أنه لا يجوز الإنكار العلني، ويُمنع من الإنكار السري ويسقط وجوبه، مع بقاء الإنكار القلبيِّ.

ولا يخفىٰ قدر التفاوت في الحكم وتغيره بين هذه المواضع الثلاثة.

**فالإنكار العلني**: إن أخذنا بكلام الشيخ المتأخر في (الجواب)؛ فإنه يدل علىٰ أنه في حال الخوف من مفسدة القتل أو ترتب شر أو مهلكة؛ فإنه لا يجوز الإنكار العلني. وقبله ذكر الشيخ –كما تقدم- أربعة احتمالات.

**أما الإنكار السري**؛ فإما أن الشيخ يرىٰ في (الجواب) عدم جوازه، أو يرىٰ كراهته، أو يرىٰ استحبابه؛ لأنه قال عنه في حاشية (٩): (فإنَّ حُكْمَه: منعُ الإنكارِ السِّرِّيِّ)، فـ (منع) يحتمل معها التحريم أو الكراهة، ثم قال: (وسقوطُ وجوبِه)، ومفهومه: أنه يبقىٰ مستحبًّا.

**ثانيًا: قال أبو يعلىٰ الفراء الحنبلي رحمه الله:**

(ومن شرطه: زوال الخوف علىٰ النفس. فمتىٰ خاف علىٰ نفسه التلف إن نهىٰ عن المنكر؛ لم يجب...

وإذا ثبت سقوطه مع الخوف علىٰ النفس أو ما دون النفس؛ فهل يحسن الإنكار، ويكون أفضل من تركه؟ ظاهر كلام أحمد أنه يحسن، ويكون أفضل من تركه... خلافًا للمتكلمين في قولهم: إن ذلك قبيح، إلا في موضعين: أحدهما: عند إظهار كلمة الكفر، فإنه يحسن منه إظهار الإيمان، والثاني: إظهار كلمة حق عند السلطان الجائر. وما عدا ذلك فإنه قبيح...

والدلالة علىٰ حسنه: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [لقمان:١٧]. يحث علىٰ الصبر في ذلك؛ فدل علىٰ أن فيه الفضل...

**واحتج المخالف**: بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] ... واحتج بما رواه سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: أأمر السلطان بالمعروف وأنهاه عن المنكر؟ فقال: إن خفت أن يقتلك فلا. قال: ثم عدت، فقال لي: مثل ذلك. وقال: إن كنت لابد فاعلًا ففيما بينك وبينه.

**والجواب: إن معناه: فلا يلزمك أن تأمره**[١].

فقرر الفراء -رحمه الله- أنه في حال الخوف علىٰ النفس أو ما دون النفس؛ فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **يسقط وجوبه، ويبقىٰ الاستحباب**، وردَّ علىٰ من استدل بأثر ابن عباس رضي الله عنهما مع سعيد بن جبير؛ أن الإنكار في حالة الخوف علىٰ النفس قبيح، بمعنىٰ وجوب ترك الإنكار حينئذ، فقرر أن مقصود ابن عباس أنه لا يلزمك عند الخوف من القتل الأمر والنهي، فيبقىٰ الاستحباب.

والشيخ فركوس ذكر قولا آخر، وهو **وجوب** ترك الإنكار علنًا **وعدم جوازه**، أي أن الآمرَ يأثم في هذه الحال إذا أمر، ولم يذكر الاستثناء الذي نقله الفراء عن المتكلمين.

وأما الإنكار السري؛ فقد تقدم الكلام عنه.

وقرر الشيخ في (مجال الإنكار العلني) أنه إذا كانت النصيحة لا تأتي بثمرتها المرجوة بالكف عن المنكر ـ لا سرًّا ولا علنا ـ **فترك النصيحة له هنا هو الواجب**.

**أما الشيخ صالح آل الشيخ**؛ فذكر أن العلماء اختلفوا في المسألة علىٰ قولين: الأول: وجوب الإنكار، والثاني: استحبابه[٢].

---

(١) انظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، للفراء، باختصار، ص ٨٢-٩٨.

(٢) قال: (إذا غلب علىٰ ظنه أن الإنكار لا ينفع، فهل يجب الإنكار أم لا يجب؟
اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ قولين:
الأول: قالت طائفة: **يجب الإنكار**، لأنه هو الأصل، ولا دليل يُخرِجُ هذه المسألة عن ذلك، =

## المطلب الثاني: لا يشترط في الإنكار العلني تعذر السري، بل يكفي في مشروعيته انتفاء المفسدة:

أولا: كان الشيخ يستدل بحديث عياض علىٰ أن الأصل في النصيحة أن تكون سرًّا، ثم إذا تعذر السري ينتقل إلىٰ العلني، وذكر دليل ذلك: قصة أبي سعيد مع مروان وقصة عبادة مع معاوية، رضي الله عنهم(١)، وكان الشيخ –أيضًا–ينقل كلام ابن رجب: ضمن تقريره أن النصيحة تكون سرًّا. وقد تقدم ذكر ذلك(٢).

وجمعَ الشيخُ بين ما تقدم ذكره في (الجواب) بقوله:

---

=

وهذا أصح الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله، وهو قول أكثر أهل العلم.

الثاني: أن رائي المنكر إذا غلب علىٰ ظنه عدم الانتفاع بإنكاره؛ **فإنه يُسْتَحَبُ له أن يُنْكِر ولا يجب**، ومال إلىٰ هذا فيما يُفْهَمُ من كلامه: شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدل لهذا بقوله عز وجل: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ٩﴾ [الأعلىٰ] قال: معنىٰ الآية: إن نفعت الذكرىٰ فذكر، فأوجب التذكير، **ويدخل فيه الأمر والنهي إذا غلب علىٰ ظنه الانتفاع**. ومفهوم الآية: أنه إذا لم يغلب علىٰ ظنه الانتفاع؛ فإنه لا يجب عليه، **ويكون الحال إذاً علىٰ الاستحباب. وهذا القول أظهر عندي وأصح**، وهو قول جماعة كثيرة من أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم...

**وإذا قلنا: إنه لا يجب، يبقىٰ الاستحباب حمايةً للشريعة، وصيانةً لهذا الواجب الشرعي ... فيبقىٰ هذا علىٰ جهة الاستحباب دائمًا إذا غلب علىٰ الظن أنه لا ينتفع بإنكار المنكر...)**.

انظر: «اللآلئ البهية في شرح العقيدة الواسطية» باختصار يسير (٢/ ٥٨٤-٥٨٦).

(١) قال في (الفتوىٰ): (**ويتم وعظ ولاة الأمور سرًّا**؛ إما عن طريق خطابٍ سري مرسل إليهم عبر البريد الخاص أو الإلكتروني، وإما بتسليمه لهم يدويا بواسطة ثقةٍ، أو بطلبٍ لقاءٍ أخوي يسر إليهم فيه بالنصيحة، ونحو ذلك من أسباب حصول الانتفاع بالنصيحة في مجال الدعوة والتعليم والإعلام؛ **وعلىٰ هذا يحمل حديث**: «**من أراد أن ينصح لذي سلطانٍ فلا يبده علانية، ولكن يأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدىٰ الذي عليه**».

أما إذا لم يمكن وعظهم سرا في إزالة منكرٍ وقعوا فيه علنا، وغلب علىٰ الظن تحصيل الخير بالإنكار العلني من غير ترتب أي مفسدةٍ فإنه يجوز ـ والحال هذه ـ نصيحتهم والإنكار عليهم علنا دون هتكٍ ولا تعييرٍ ولا تشنيعٍ، فقد أنكر الصحابي الجليل أبو سعيدٍ الخدري رضي الله عنه علىٰ مروان بن الحكم في تقديمه الخطبة علىٰ صلاة العيد من غير تشهيرٍ ولا تأليبٍ، ولكنه كان علنا علىٰ مرأىٰ ومسمعٍ من الصحابة وغيرهم من غير نكيرٍ، ويؤيده ما قاله أبو قلابة ...).

(٢) وهو قوله رحمه الله في «جامع العلوم والحكم»: (وسئل ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر فقال: «إن كنت فاعلا ولا بد ففيما بينك وبينه»).

(ثم إني قد أستشهد بأثر ابن عباس رضي الله عنهما بما تيسر من ألفاظه بحسب المقام وبحديث عياض بن غنم الفهري رضي الله عنه في النصيحة السرية في عدة مواضع من مقالاتي وردودي وفتاواي...).

ثانيًا: تراجع الشيخ في (الجواب) عن هذا الضابط، وذلك بقوله: (هذا، ولو استدل ـ من جهةٍ أخرىٰ ـ بأثـر ابن عباس مع علي رضي الله عنهما علىٰ أنه لا يشترط في الإنكار العلني تعذر الإنكار السري، بل يكفي في مشروعية الإنكار العلني انتفاء المفسدة لما كان معناه بعيدًا، علمًا أنَّ هذا المعنىٰ مِنَ الإنكار العلنيِّ عند خُلُوِّ المفسدةِ والتَّهلكة قد أَقرَّه كثيرٌ مِنَ الصَّحابة الكرام).

والملاحظات علىٰ ذلك تكون كالتـالـي:

١ – بنىٰ الشيخ في الفتاوىٰ المتقدمة تقريره لضابط أن الأصل في الإنكار أن يكون سرًّا علىٰ: حديث عياض المرفوع وأثر ابن عباس رضي الله عنهم، ودليل الانتقال من السر إلىٰ العلن: قصة أبي سعيد مع مروان وقصة عبادة مع معاوية، رضي الله عنهم.

وفي (الجواب) ترك هذا الضابط، وقرَّر ضابطا جديدًا وهو أنه: (لا يشترط في الإنكار العلني تعذر الإنكار السري، بل يكفي في مشروعية الإنكار العلني انتفاء المفسدة).

فمجموع دليل الضابط الأول: حديث مرفوع عن النبي ﷺ وأثـر ابن عباس وقصة أبي سعيد مع مروان وقصة عبادة مع معاوية، رضي الله عنهم.

ودليل الضابط الأخير: أثر ابن عباس مع علي رضي الله عنهم، ثم ذكر أن ذلك –أيضًا– أَقرَّه كثيرٌ مِنَ الصَّحابة رضي الله عنهم.

فدليل الشيخ سابقًا علىٰ الضابط: حديث مرفوعٌ وثلاثةَ آثار، ودليله في ترك الضابط: أثر واحد عن ابن عباس رضي الله عنهما، وآثار أخرىٰ عن الصحابة.

٢- يُفهم من كلام الشيخ أن قوله في الفتاوىٰ السابقة أن الأصل في الإنكار أن يكون سرًّا، معناه اشتراط ذلك، وذلك في قوله: (لا يشترط في الإنكار العلني تعذر الإنكار السري).

لكن الذي يظهر أنه لم يكن في الفتاوىٰ السابقة التصريح باشتراط ذلك.

والذي يذكره العلماء في ذلك في مسألة النصح، وكون الأصل فيه أن يكون سرًّا، أن المعنىٰ: أنه هو الأفضل، ويمكن الانتقال من السري إلىٰ العلني، لكن من غير اشتراط تعذر السري.

وقد ثبت أن النبي ﷺ نصح صحابةً بأعيانهم علنًا، لكن كان هديه أنه ينصح بقوله ﷺ: «**ما بال أقوام**».

❁❁❁

**المطلب الثالث: لا يشترط في الإنكار العلني أن يكون أمام ولي الأمر، بل يكفي في مشروعيته انتفاء المفسدة:**

قال الشيخ في (التوضيح): (علمًا أنه كما يكون الإنكار بحضرة ولي الأمر ـ وهو الأصل في الإنكار العلني ـ علىٰ ما دلت عليه بعض آثار السلف، يجوز ـ أيضا ـ إنكار المنكر في غيبته علىٰ ما دلت عليه آثار أخرىٰ عن السلف...).

وتقدم -في المطلب الثاني- تقرير الشيخ الجديد في (الجواب) أنه لا يشترط في الإنكار العلني تعذر الإنكار السري، بل يكفي في مشروعيته انتفاء المفسدة.

ولم يذكر الشيخ حكم هذا الضابط في (الجواب)، وهل يبقىٰ كذلك، أو يكون ملغيًّا ويُعلَّق الإنكار بانتفاء المفسدة.

والذي يَظهر ؛ أن هذا الضابط -أيضًا- يكون ملغيًّا، وذلك لما يلي:

أولا: أن ضابط الانتقال من الإسرار إلىٰ العلن كان بناه الشيخ علىٰ حديث مرفوع وثلاثة آثار، ثم تركه مستدلا بآثار الصحابة.

ثانيًا: بنىٰ الشيخ الضابط علىٰ وجود آثار للصحابة في الإنكار العلني

أمام ولي الأمر وعلىٰ وجود آثار في الإنكار علنًا في غيبته، فليس هناك حديث مرفوع في تقرير أن الأصل في العلن هو الحضور.

فلئن استدل الشيخ في الضابط المتقدم علىٰ حديث مرفوع وثلاثة آثار، ثم تركه لفعل ابن عباس والصحابة؛ فمن باب أولىٰ أن يترك فعل الصحابة في الحضور والانتقال لفعل الآخرين في الغيبة، والاقتصار علىٰ ضابط انتفاء المفسدة، وقد صرح بذلك في قوله: (علمًا أنَّ هذا المعنىٰ مِنَ الإنكار العلنيِّ عند خُلُوِّ المفسدةِ والتَّهلكة قد أَقرَّه كثيرٌ مِنَ الصَّحابة الكرام، وقد ساق ابنُ القيِّم ـ رحمه الله ـ جملةً منها، وفضلًا عن ذلك فقد أَضَفْتُ بعضَ آثارِ السَّلفِ الدَّالَّةِ علىٰ الإنكار العلنيِّ وهي مذكورةٌ في [تفنيد شُبُهاتِ المُعتَرِضين علىٰ فتوىٰ: «الإنكار العلني ـ بضوابطه ـ علىٰ وُلَاة الأمور»].).

وضابط أن الأصل في العلني الحضور كان بناه علىٰ فعل الصحابة فقط.

**ثانيًا:** قرر الشيخ في الضابط السابق أن الأصل السري، وذكر بعض طرقه[١]، ثم إذا تعذر السري ينتقل إلىٰ العلني، فجعل تعذر طرق السري سببًا للانتقال منه إلىٰ العلن.

وأما في الإنكار العلني في الحضور والغيبة؛ فإنه لما قرر أن الأصل الحضور ويجوز في الغيبة؛ فإنه يُفهم منه أن الأصل هو الحضور وأن الغيبة بدل، ولا ينتقل من الأصل إلىٰ البدل إلا إذا تعذر الأصل لسبب مانع، ولم يذكر الشيخ السبب المانع.

ثم إذا كانت هناك أدلة للإنكار العلني في حضور ولي الأمر، وأدلة في غيابه، وليس هناك دليل يدل علىٰ أن أحدهما أصل والآخر بدل؛ فحينئذ

(١) وذكر الشيخ من طرق ذلك: (إما عن طريق خطابٍ سري مرسل إليهم عبر البريد الخاص أو الإلكتروني، وإما بتسليمه لهم يدويا بواسطة ثقةٍ، أو بطلب لقاءٍ أخوي يسر إليهم فيه بالنصيحة، ونحو ذلك من أسباب حصول الانتفاع بالنصيحة...).

يستويان، فلا يكون أحدهما أصلا والآخر بدلا.

علىٰ ما تقدم ذكره؛ فلئن كان الشيخ في ضابط الانتقال من السر إلىٰ العلن قد قرر سبب الانتقال، ثم في (الجواب) ترك الضابط، فإن ترك الضابط الثاني -وهو أن الأصل في الإنكار العلني أن يكون أمام ولي الأمر ويجوز في غيبته- أولىٰ؛ إذ لم يسبق للشيخ أن ذكر سبب الانتقال.

❁❁❁

## المطلب الرابع: تأنيب ولي الأمر ينبغي أن يكون بما لا ينافي النصيحة والأدب، ومن غير إهانة للسلطان، وهو لمن له منزلة عند ذي السُّلطان وتأثيرٌ دون غيره:

تقدم أن الشيخ ذكر أنه لا ترابط بين قسمي أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأن كل جملة منه مستقلة عن الأخرىٰ؛ فعلىٰ كلامه وإذا استُعمل مفهوم المخالفة[(١)]؛ فيكون معنىٰ القسم الأول من الأثر: أن تأنيب الإمام -أي توبيخه وتعنيفه- يجوز في حال عدم الخشية من القتل.

وهذا يرجع بالبطلان علىٰ القسم الثالث من الضوابط التي ذكرها الشيخ في فتاوىٰ الإنكار العلني؛ وهو أن يكون الإنكار بالتلطف واللين، دون هتكٍ ولا تعييرٍ ولا تشنيعٍ.

**وهذا القسم من الضوابط هو الذي جعل الكثير يقتنع بفتوىٰ الشيخ، ويرىٰ في تلك الضوابط فرقًا بين قول الشيخ وقول غيره من المخالفين.**

ولمَّا كان الأمر كذلك؛ ذكرَ الشيخ تقييدات وضوابط لدفع هذا الإلزام، فقال: **(والتأنيب لغة هو: اللوم الشديد أو المبالغة في التوبيخ والتعنيف، والتأنيب الذي يعنيه هنا وقيد النهي عنه بخوف القتل ونحوه ينبغي أنْ يكون ما لا ينافي النصيحة والأدب منْ غير إهانة للسلطان عند وجود مقتضيه، وليس ذلك لأي أحد، لأنه بذكر القيد أشعر أن منه ما يسوغ عند أمن ذلك، وإنما يجوز ذلك لمنْ له منزلة عند ذي السلطان وتأثير ـ خاصة دون غيره ـ عند وجود داعيه وعدم المفسدة مع رجاء تحقق المرغوب منه كما تشهد له**

---

(١) استعمل الشيخ مفهوم المخالفة في إثبات الإنكار العلني من القسم الأول من الأثر.

جملة من الآثار، لأن التأنيب غالبا يؤدي إلىٰ النفرة من المؤنب والحقد عليه إلا إذا كان له منزلة عالية عند المؤنب، وليس مراده هنا: ما يقتضي التشهير أو التشفي أو التنقيص، فهذا لا يسوغ ولا يفيد المطلوب).

فأنشأ الشيخ قيودًا وضوابط جديدة، لم تكن موجودة من قبل، وهي:

- التأنيب ينبغي أن يكون بما لا ينافي النصيحة والأدب، من غير إهانة للسلطان.

**فيقال**: نقلَ الشيخُ تعريفَ التأنيب بأنه اللَّومُ الشَّديد، أو المبالغةُ في التوبيخ والتعنيف، ثم ذكر أن ذلك يكون مع السلطان بأدب، ومِن غير إهانة، وبما لا ينافي النصيحة.

وهذا الضابط يظهر معه الجمع بين المتناقضات، فهل هناك توبيخ وتعنيف يوجَّهان إلىٰ السلطان –بل ولغير السلطان– لكن بأدب ومِن غير إهانة؟! هذا لا يقع إلا في عالم الافتراضات والتخمينات، أما الواقع فيدفعه.

- التأنيب ليس لأيٍّ أحَدٍ، وإنَّما لمَنْ له منزلةٌ عند ذي السُّلطان وتأثيرٌ - خاصَّةً دون غيرِه:

**فيقال:**

- كلام ابن عباس رضي الله عنهما كان موجَّهًا لسعيد بن جبير رحمه الله، والشيخُ لم يثبت أن سعيدًا –رحمه الله– كانت له منزلة عند السلطان، وله تأثير عليه، بحيث يقبل منه التأنيب.

والذي يظهر من سؤال ابن جبير وجواب ابن عباس: أن ابن جبير لم تكن له تلك المنزلة عند الأمير، إذ لو كانت لما سأل عن أمره للأمير، إذ مِن المعلوم أن الأمير لم يأت نص شرعي بالمنع من أمره ونهيه.

ويظهر –أيضًا– من جواب ابن عباس رضي الله عنهما: (إن خشيت أن يقتلك فلا): ففيه ما يشير إلىٰ أن ابن جبير لم تكن له منزلة عالية عند الأمير، إذ لو كانت كذلك لما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما الخوف من القتل.

ويستأنس علىٰ ما تقدم بأن سعيد بن جبير -رحمه الله- لما توفي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان في الثانية والعشرين من عُمره، إذ إنه مولود عام ٤٦، وابن عباس توفي عام ٦٨.

## المبحث الرابع:
## ما يتعلق بتخريج حديث عياض ﵁، والكلام على درجته.

قال الشيخ: (ثم إني قد أستشهد بأثر ابن عباس ﵄ بما تيسر من ألفاظه بحسب المقام وبحديث عياض بن غنم الفهري ﵁ في النصيحة السرية في عدة مواضع من مقالاتي وردودي وفتاواي؛ وهي موجودة علىٰ الموقع، فأذكر بعض العناوين منها)[١].

أولا: كان التخريج في (الفتوىٰ) و(تبصير الأنام) كان كالتالي:
أخرجه ابن أبي عاصمٍ في «السنة» (٢/ ٥٢١)، من حديث عياض بن غنمٍ ﵁، وصححه الألباني في «ظلال الجنة» (١٠٩٦).

وعند ابن أبي عاصم في «السنة» ليس فيه ذكر لقصة إنكار هشام علىٰ عياض، وإنما المذكور فيه متن الحديث فقط.

ثم في (الجواب) تغيَّر تخريج الحديث؛ من كتاب «السنة» إلىٰ «مسند أحمد» الذي يتضمن القصة.

مع الإشارة إلىٰ أن حديث عياض لم يُذكر في (تبصير الأنام).

ثانيًا: الناحية الإسنادية للحديث:

قال الشيخ في (الجواب): (أما حديث عياض بن غنم الفهري رضي الله عنه في الإرشاد إلىٰ الإسرار بالنصيحة فهو: عند أحمد...).

إلىٰ أن قال: (فإن حديث هشام أقوىٰ منه، فهو في مسلم...).

---

(١) والمقالات -كما ذكرها الشيخ- هي:
١ـ «في ضوابط نصيحة أئمة المسلمين [حكاما وعلماء]».
٢ـ «في حكم الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمر».
٣ـ «في توضيح إشكال معترض علىٰ حكم الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمر».
٤ـ «تبصير الأنام شرح أصول الولاية في الإسلام من خطبة الصديق » ـ الأصل السادس، [الحلقة السابعة عشرة].

**ويلاحظ علىٰ ذلك ما يلي:**

**أولا:** تناول محققو المسند الحديث رقم (١٥٣٣٣)، وحكموا علىٰ السند بالضعف، وحكموا عليه بأنه صحيح لغيره، دون قوله: «**من أراد أن يَنْصَحَ لسلطان بأمرٍ** ... » فحسن لغيره.

**ثانيًا:** بعد أن أورد الشيخُ روايةَ أحمد قال: **(فإن حديث هشام أقوىٰ منه، فهو في مسلم...)**.

وحديث هشام ليس فيه: «**من أراد أن يَنْصَحَ لسلطان بأمرٍ** ...».

وهذا الصنيع وإن كان ليس فيه التصريح بتضعيف الحديث، إلا أنه عادة في باب التخريج هو كذلك، إذ فيه إعلالٌ للزيادة الواردة في حديث عياض: «**من أراد أن يَنْصَحَ لسلطان بأمرٍ** ...».

وقد اجتمع في كلام الشيخ أمران:

١- ذكره لكلام محققي المسند علىٰ متن الحديث: «**من أراد أن يَنْصَحَ لسلطان بأمرٍ**..».

٢-وصنيعه في الإحالة علىٰ صحيح مسلم، وليس عنده: «**من أراد أن يَنْصَحَ لسلطان بأمرٍ**..».

**ثالثًا:** ذكرَ الشيخُ روايةَ أحمد التي في سندها انقطاع، ثم ذكر كلام محققي المسند، ثم أحال إلىٰ «ظلال الجنة»، والتي فيها تصحيح الألباني للحديث.

فإذا كانت الإحالة إلىٰ «ظلال الجنة» من أجل بيان أن الحديث صحيح، فما الداعي إلىٰ ذكر رواية أحمد وهي فيها انقطاع؟

فلو كان الشيخ يرىٰ صحة الحديث لاكتفىٰ بما فعله سابقًا من الإحالة علىٰ «ظلال الجنة»، فلا يحتاج أن يرجع إلىٰ رواية الإمام أحمد.

فإن كان الداعي لذكر رواية أحمد هو أن فيها قصة إغلاظ هشام علىٰ عياض، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ فإن القصة قد أخرجها ابن أبي عاصم نفسه في «الآحاد

والمثاني» (٢/ ٩٥) بإسناده الذي في «السنة» برقم (١٠٩٨)[١]، وقد صححه الألباني في «ظلال الجنة» (١٠٩٨).

**رابعًا:** نُشر عن بعض تلاميذ الشيخ[٢] أنه قال: (الشيخ انطلق من منطلق أن الحديث متكلَّم في سنده، وأن مِن أهل الحديث مَن ضعفه)[٣].

وهذا فيه التصريح بأن الشيخ كان يرىٰ عند إفتائه بالإنكار العلني أنه انطلق من أن الحديث ضعيف! مع أن الشيخ ذكر في التخريج تصحيح الألباني للحديث!!.

**خامسًا:** قد يقول قائل: إن مقصد الشيخ هو أن كلا الحديثين صحيح، لكن حديث هشام عند مسلم أصح من حديث عياض.

**فالجواب:** أن ذلك بعيد؛ لِما تقدم ذكره من الأوجه، ولأن المقام هو مقام الاحتجاج بالحديث، لا مقام بيان أقوىٰ الروايات، فالتطرق لذلك إنما هو تضعيف للحديث وتضعيف لدلالته.

**سادسًا:** نشرَ أحد رؤوس التكفير ومنظريهم[٤] كلامًا ضعَّف فيه حديث عياض رضي الله عنه؛ بأن ذكره بالرواية التي في «مسند أحمد»، ثم قال: (قلت: هذه رواية أحمد، واخترتها؛ لطولها، ولذكر سبب الحديث).

---

(١) وقد اختصره في «ظلال الجنة»، فلم يذكر قصة هشام مع عياض، رضي الله عنهما.

(٢) وهو من المقربين للشيخ، وأحدُ الباحثين في موقعه.

(٣) نشرته إحدىٰ قنوات التلجرام وغيرها، والنص كالتالي:

(إشكالُ أحد الاخوة: هناك شبهة تُقال: إن الشيخ فركوس –حفظه الله– خالف حديث صريح: «**فلا يبديه علانية**» مع أثر لصحابي؟؟

فأجاب جزاه الله خيرًا: الشيخ انطلق من منطلق أن الحديث متكلم في سنده وأن من أهل الحديث من ضعفه، بل هناك حديث صريح و هو حديث معاوية رضي الله عنه: (المال مالي افعل فيه ما أشاء، فقام رجل آخر: بل المال مال الله) الحديث، فاستند الشيخ إليه في جواز الإنكار العلني، وهو حديث مرفوع، تحت قاعدة: الجمع ما أمكن أولىٰ من الترجيح، وكذلك استند إلىٰ آثار كثيرة للصحابة، ونحن ملزمون لفهوم الصحابة وليس لفهوم الآخرين،، فلِم نترك فهومهم، والله المستعان).

وقد انتشر كلامه حينها، وأُنكر علىٰ كلامه في وسائل التواصل، ولم ينف ذلك.

(٤) في (الشبكة العالمية) عام ١٤٢٧.

ثم كان من جملة أدلته قوله: (ومما يشهد لضعف هذا الحديث، وأنه مخالف للإسناد الصحيح الذي رُوي فيه؛ أن الإمام مسلم روىٰ هذا الحديث، وهو قوله ﷺ: «**إن الله يعذب الذين يعذِّبون في الدنيا**»، بغير هذه الزيادة[١]). ثم ذكر لفظ الحديث.

ومثله فَعل أحد السودانيين في رسالة كتبها باسم مستعار[٢]؛ إذ بدأ البحثَ في الحديث بذكر اللفظ الذي في «مسند أحمد»، وقدم تخريجه في الحاشية مِن عنده[٣]، وختم رسالته في تضعيف الحديث بمثل الكلام المتقدم عن حديث هشام الذي عند مسلم، والذي ليس فيه: «**من أراد أن ينصح لسلطان بأمر..**».

والذي يظهر أن المتأخر أخذ من المتقدم بنوعٍ من التوسع في البحث.

**سابعًا: قال الشيخ في (التفنيد):**

**(والمعلومُ أنَّ الخطأ قد يقع مِنَ الناظر المؤهَّل ومِنَ المجتهد الفقيه حالَ الاستدلال بالدليل نتيجةَ قُصورِ فهمِه، والقصورُ: إمَّا أَنْ يكون في معرفة النقل وفي معرفةِ طُرُقه، أو في تمييز الصحيح مِنَ السقيم، فهذا الجانب الحديثيُّ موكولٌ إلىٰ أهله مِنْ ذوي الاختصاص بفنون الرواية ومعرفةِ الرجال، ولا ننقل منه إلَّا المقبولَ في الاستدلال ـ ولله الحمدُ والمِنَّة ـ).**

---

(١) أي: «**من أراد أن ينصح لسلطان بأمر..**».

(٢) كتبها عام ١٤٣٠، ونظرةٌ في مقدمة الرسالة تنبئ عن منهج صاحبها، ثم نظرة في مواقع التواصل تنبئ عن منهج الذين فرحوا بها وروجوا لها.

(٣) خرَّجه برقم (١٥٣٦٩)، وهو في طبعة مؤسسة قرطبة، وهو في طبعة الرسالة برقم (١٥٣٣٣).

# الخاتمة: وفيها مختصر البحث:

## يمكن اختصار ما جاء في البحث فيما يلي:

١- ذكر الشيخ أنه يستشهد بأثر ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بما تيسَّر من ألفاظه بحسب المقام في عدة مواضع من مقالاته وردوده وفتاويه؛ وذكر أربعة أمثلة من موقعه.

وتناولت المناقشة: بيان أن الاستدلال المباشر من الشيخ بأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنما كان في (التفنيد)، وأن ما قبله وما بعده إنما كان إيراده تبعًا لما نقله عن الحافظ ابن رجب رحمه الله.

٢- من أدلة الشيخ التي ذكرها لدفع تهمة بتر أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه اقتصر علىٰ محل الشاهد من الأثر.

وتناولت المناقشة: أن الشيخ أثبت في موضع آخر وجود العلاقة، وذلك بحمل ما جاء في الشطر الثاني من الأثر: (إن كنت لابد فاعلا ففيما بينك وبينه)؛ علىٰ أن المراد به هو التأنيب، لأنه آخِر مذكور في الشطر الأول: (إن خشيت أن يقتلك فلا تؤنب الإمام).

٣- من أدلة الشيخ التي ذكرها لدفع تهمة بتر الأثر: أنه اقتصر علىٰ بيان الجانب المنطوق من الأثر.

وتناولت المناقشة ما يلي:

- منطوق الجزء الأول من الأثر لا يدل علىٰ الانتقال من العلني إلىٰ السري، بل دل عليه منطوق الجزء الثاني من الأثر: (فإن كنت لابد فاعلا ففيما بينك وبينه).

- وأن منطوق الجزء الأول دلَّ علىٰ الخوف من القتل فقط، وهو أعلىٰ درجات الضرر، وذلك في قوله: (إن خشيت أن يقتلك فلا). أمّا الخوف من ترتب شر أو ترتب مهلكة، فلم يدل عليها.

- وأن الشيخ جعل العلة في ترك الإنكار العلني هي الخوف من القتل، وجعل العلة في ترك الإنكار السري هي عدم الإفضاء إلىٰ مفسدة.

٤- وقوع تغيير في (الجواب) لبعض الألفاظ المذكورة في أثر ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في (التفنيد)، بغية الوصول إلىٰ أن الأثر الذي لم يُخرَّج سابقًا إنما هو عند البيهقي.

وتناولت المناقشة ما يلي:

- بيان طريقة تغيير الألفاظ، وأنه كان بالرجوع إلىٰ «شعب الإيمان» للبيهقي، ومن اللفظ الأول دون الثاني، مع أن اللفظ الذي ذكر في (التفنيد) إنما هو بحروفه عند ابن أبي الدنيا.

- هذه التغييرات فيها تحكُّم؛ بغية الوصول إلىٰ أن اللفظ الذي ذكره الشيخ في (التفنيد) هو نفسه الذي خرَّجه البيهقي، والذي ينتهي عند قوله: (إِنْ خَشِيتَ أن يقتلك فلا).

- اللفظ الذي ذكره الشيخ في (التفنيد) قد أخرجه بحروفه ابن أبي الدنيا، وفيه زيادة، وهي أن ابن جبير رجع إلىٰ ابن عباس مرتين، وفي الثالثة زاد ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن قال له: (إن كنت لا بد فاعلا ففيما بينك وبينه).

٥- ذكر الشيخ أنه تبين بعد الرُّجوع إلىٰ لفظ الأثر مِنَ المصادر الحديثيَّة التي ذكَرَتْه أنَّه ينتهي حيث انتهَيْتُ.

وتناولت المناقشة ما يلي:

- المصادر التي قصدها الشيخ هي: «شُعَب الإيمان» للبيهقي، و«التَّمهيد» لابن عبد البر.

- مِن المتقرر أن مَن يبحث في موضوع البتر من عدمه؛ إنما يبنيه علىٰ المصادر الحديثية التي رُجِع إليها حين كتابة (التفنيد) ونشره، لا بَعده.

والمصادر التي اعتُمد عليها حينها في (التفنيد) هي: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لابن أبي الدنيا، و«المصنف» لابن أبي شيبة، وليس

«شُعَب الإيمان»، و«التَّمهيد».

وعند ابن أبي الدنيا وابن أبي شيبة كان هناك كلام آخر، وهو: (إن كنت لابد فاعلا ففيما بينك وبينه).

- مع ملاحظة ما تقدم ذكره في الكلام عن تغيير اللفظ المذكور في (التفنيد) ليوافق ما في «شُعَب الإيمان» للبيهقي.

٦- من أدلة الشيخ التي ذكرها لدفع تهمة بتر أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ذكر مسألة علامات الترقيم، ومن ضمنها دلالة النقاط الثلاث علىٰ وجود محذوف من النص المستغنىٰ عنه للاختصار اكتفاء بمحل الشاهد.

وتناولت المناقشة ما يلي:

- عدم تصريح الشيخ أن الأثر في (التفنيد) كان فيه النقاط الثلاث، وإنما كتب كتابة مطولة تتعلق بعلامات الترقيم، ومن ضمنها النقاط الثلاث. وأن القارئ سيفهم -من سياق الكلام، ومن واقع وجود النقاط الثلاث المستجدة- أن الأثر مِن قَبلُ كان فيه النقاط الثلاث، وأنه كان يمكن الاستغناء عن التطويل بالتصريح بوجود النقاط من قبل.

- لم أقف علىٰ النقاط الثلاث حال كتابة: (قراءة في فتاوىٰ الإنكار العلني)، وقد رجعتُ لملف الوورد الذي نسختُ فيه الفتوىٰ؛ فلم أجد النقاط الثلاث في الموضع الأول ولا في الموضع الثاني، بل الملف كله ليس فيه ثلاث نقاط. مع نقل صورة من الملف في الحاشية.

٧- وقوع تغيير لمكان النقاط الثلاث.

وتناولت المناقشة: بيان سبب تغيير موضع النقاط الثلاث من رواية ابن أبي الدنيا إلىٰ رواية ابن أبي شيبة؛ وهو أن الرواية الأولىٰ لابن أبي الدنيا غُيِّرت ألفاظها لتتوافق مع رواية البيهقي برقم (٧١٨٥)، وبعد التغيير ليست هناك حاجة إلىٰ وضع النقاط الثلاث، فنُقلت إلىٰ رواية ابن أبي شيبة، لأنها لا يمكن تغيير ألفاظها.

٨- كان يمكن الاستغناء عن كل ذلك – تغيير الألفاظ، وإضافة النقاط

الثلاثة، وتغيير مكانها- بالاكتفاء بما ذكره الشيخ أنه اقتصر في الاستدلال علىٰ محل الشاهد من الأثر، دون بقيته، وهذا قد يكون له وجه، وخاصة عند من يثبت جواز الإنكار العلني أمام ولي الأمر، إذ هو يدل عليه بمفهوم المخالفة. ومع ذلك فالوجه المتقدم ضعيف، إذ المقام يدخله البحث في الإنكار العلني في غيبة ولاة الأمر، وهو أساس الخلاف، وليس فقط في الإنكار العلني في حضور ولي الأمر.

٩- رجَّحَ الشيخ أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا منعَ سعيدَ بن جبير من تأنيب الإمام حال الخوف من القتل.

وتناولت المناقشة ما يلي:

- هذا الترجيح لم يكن موجودًا في (التفنيد)، إذْ كان البحث في مسألة إثبات الإنكار العلني، وليس التأنيب.

- الروايات التي جاءت غير مقيدة بالتأنيب والتعنيف أكثر عددًا؛ فهي أولىٰ بالاستدلال.

- من جهة كثرة الرواة وصحة السند؛ أن لفظ: (إن خشيت أن يقتلك فلا)؛ مُقدَّم علىٰ غيره من الألفاظ في حال اللجوء إلىٰ الترجيح بينها، مع أن الجمع ممكن.

فلفظ: **(إن خشيت أن يقتلك؛ فلا)**: رواه خمسةٌ من الثقات.

ولفظ: **(إن خفت أن يقتلك، فلا تؤنب الإمام)**: تفرد به ثقة في موضع، ورواه مقرونًا مع ثقة آخر من غير ذكر التأنيب.

ولفظ: **(إن خفت أن يقتلك، فلا تعنف السلطان)**: تفرد به صدوق يخطئ قليلا؛ بسند منقطع.

- استعمال قاعدة: (السؤال مُعاد في الجواب). وسؤال ابن جبير كان: (آمر أميري بالمعروف، وأنهاه عن المنكر؟)، والجواب كان -علىٰ ما تقدم ذكره في أكثر الروايات-: (إن خشيت أن يقتلك؛ فلا) أي: فلا

تأمر أميرك بالمعروف، ولا تنهه عن المنكر؛ فيعاد السؤال في الجواب. ولم يكن سؤال ابن جبير متعلقًا بالصفة التي يأمر بها وينهىٰ، فكيف يُحمل جواب ابن عباس علىٰ أمر غير مذكور في السؤال؛ وهو التأنيب، وهو يعود علىٰ مقصود السؤال بالتوهين أو الإلغاء، ويكون في ذلك -أيضًا- تأخير البيان عن وقت الحاجة.

- ورود أثر آخر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المسألة موافق للروايات التي لم يذكر فيها التأنيب، وهو مذكور في المصدر الذي أخذ منه الشيخ.

- ترجيح الشيخ لم يكن مذكورًا عند من خرَّجَ الأثر، ولا عند من استدل به.

- هل يُفهم من هذا الضابط أن المحتسب إن خلا كلامه من التأنيب، وخاف مع ذلك القتل؛ فإنَّ أمرَ السلطانَ ونهيَه يبقىٰ واجبًا في حقه، طالما أن صفة التأنيب انتفت؟.

- حمل الأثر علىٰ المعنىٰ الأعم -وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، -كما تقدم ذكرُ ذلك بالنقل عن العلماء، وكما كان يقرره الشيخ في (التفنيد)، وكما جاء في أكثر الروايات- أَولىٰ من حمله علىٰ وصف يتعلق بالأمر والنهي؛ وهو التأنيب.

- تقريرات العلماء في مسألة التأنيب تدل علىٰ أن جمهور العلماء لا يمنعونه في حال الإنكار علىٰ السلطان أمامه، مع تقييدهم ذلك بالأمن من فتنة يتعدىٰ ضررها إلىٰ الغير.

**١٠-** قرر الشيخ أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرىٰ مشروعية الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمور في غيبتهم.

**وتناولت المناقشة ما يلي:**

- لم يذكر الشيخ في جميع فتاويه للفظ مهم في أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو يتعلق رأسًا بمحل الخلاف، وهو قوله لابن جبير: (ولا تغتب إمامك). مع أن الشيخ خرج الأثر من عدة مصادر.

- ذكر ستة أوجه تستلزم ذكر لفظ: (ولا تغتب إمامك)، من أهمها: أن شعب الإيمان الذي خرج منه الشيخ الرواية التي فيها: (ولا **تعب** إمامك) إنما كان اللفظ في المطبوع منها: (ولا **تغتب** إمامك)، فلو قابل الشيخ بالمطبوع؛ لوجدها كذلك.

**١١-** لم يذكر الشيخ الآثار الأخرىٰ عن ابن عباس ﵄.

**وتناولت المناقشة ما يلي:**

- الآثار التي لم يذكرها الشيخ مذكورة في المصدر الذي أخذ منه في (التفنيد)، وهو «مصنف ابن أبي شيبة»، إذ تضمن أثرين آخرين بعد أثر ابن جبير؛ في أحدهما ما يتعلق بمسألة التأنيب؛ -وهو أيضًا مُخرَّج في المصدر الذي أخذ منه الشيخ في (الجواب)، وهو «شعب الإيمان»-، وفي الأثر الآخر منعُ الإنكار العلني في غيبة الإمام.

- جمعُ ثلاثة آثار عن ابن عباس ﵄ تبين رأيه في: الإنكار العلني أمام ولي الأمر، والإنكار عليه سرًّا، والإنكار في غيبته، وأنه منع من الأخير في موطنين.

**١٢-** استدل الشيخ بقصة ابن عباس مع علي ﵄ في تحريقه المرتدين بالنار علىٰ جواز الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر.

**وتناولت المناقشة ما يلي:**

- تقرير ابن عباس ﵄ لابن جبير -وفي ضمنه عدم جواز غيبة الإمام- كان متأخرًا عن قصة التحريق، فقصة التحريق وقعت قبل ولادة ابن جبير، فهو مولود عام ٤٦هـ، وعلي ﵁ استشهد في عام ٤٠هـ.

- مسألة تحريق المرتدين بالنار كان أمير المؤمنين علي ﵁ مجتهدًا فيها، وابن عباس ﵄ إنما قال: (لو كنت أنا، الخ)، فهو لم يذكر أن عليًّا ﵁ فعلَ مُنكرًا، والشيخ فركوس يقرر أن (المسائل الاجتهادية لا يجوز الإنكار فيها علىٰ المخالف إلاَّ بعد بيان الحجَّة وإيضاح المحجَّة)،

فإذَا كان كذلك، وكان ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقع في غيبة علي رضي الله عنه، فمتىٰ بيَّن ابن عباس الحجة لعلي، ثم استمر عليٌّ علىٰ رأيه، حتىٰ يقال إنه أنكر عليه، بل إن عليًّا رضي الله عنه لما بلغه كلام ابن عباس رضي الله عنهما المبني علىٰ حديث النبي صلى الله عليه وسلم؛ رجع عن قوله.

- إن حصل الاشتباه في المسألة بين آثار ابن عباس وقصة تحريق المرتدين، وحصل عدم إمكان الجمع في مسألة الغيبة– وهو هنا متعذر علىٰ قول الشيخ بجواز غيبة الإمام–؛ لزم الرجوع إلىٰ التقرير المتأخر الواضح من ابن عباس رضي الله عنهما في المسألة، لا إلىٰ فعله، والذي فيه التصريح بالمنع من غيبة الإمام، إذ هو –كما تقدم– متأخر عن قصة التحريق بالنار.

١٣- تغيَّر رأي الشيخ في فتاويه في حكم الإنكار عند توقع مفسدة القتل أو ترتب شر أو مهلكة، ففي (التوضيح) قرر أنه يُترك **الإنكار العلني وجوبًا، ويكتفىٰ بالسري**. و(في مجال الإنكار العلني) قرر أنه يُترك **الإنكار العلني وجوبًا، وأيضًا يترك السري وجوبًا**. وفي (الجواب): ذكر في الموضع الأول أربعة احتمالات في أثر ابن عباس، ثم في الموضع الثاني ذكر أنه كان في (التفنيد) قرر من الأثر أنه لا يجوز الإنكار العلني، ويُمنع من الإنكار السري ويسقط وجوبه، مع بقاء الإنكار القلبيِّ.

وتناولت المناقشة: أن العلماء ذكروا أنه يسقط الوجوب، ويبقىٰ الاستحباب. وأن بعض المتكلمين منع من الإنكار إلا في موضعين. وأن الشيخ فركوسًا ذكر قولا آخر، وهو **وجوب** ترك الإنكار علنًا **وعدم جوازه**، أي أن الآمرَ يأثم في هذه الحال إذا أمر، ولم يذكر الاستثناء الذي نقله الفراء عن المتكلمين.

١٤- قرر الشيخ في (مجال الإنكار العلني) أنه إذا كانت النصيحة لا تأتي بثمرتها المرجوة بالكف عن المنكر ـ لا سرًّا ولا علنا ـ **فترك النصيحة لولي الأمر هنا هو الواجب.**

**وتناولت المناقشة:** أن العلماء اختلفوا في المسألة علىٰ قولين: الأول: وجوب الإنكار، والثاني: الاستحباب، وأن الشيخ ذكر قولا ثالثًا؛ وهو وجوب الترك.

**١٥-** قرر الشيخ في فتاويه أن الأصل في الإنكار هو السري، ولا يلجأ للعلني إلا إذا تعذر السري، ثم قرر في (الجواب) أنه لا يشترط في الإنكار العلني تعذر السري، بل يكفي في مشروعيته انتفاء المفسدة.

**١٦-** قرر الشيخ في (الجواب) أنه لا يشترط في الإنكار العلني تعذر الإنكار السري، بل يكفي في مشروعيته انتفاء المفسدة.

لم يتطرق الشيخ في (الجواب) للضابط الذي ذكره في (التوضيح) أن الأصل في الإنكار العلني أن يكون في الحضور ويجوز أن يكون في الغيبة، وهل يبقىٰ كذلك، أو يكون ملغيًّا ويُعلَّق الإنكار بانتفاء المفسدة.

والذي ظهر؛ أن هذا الضابط -أيضًا- يكون ملغيًّا عند الشيخ، وذلك لأن ضابط الانتقال من الإسرار إلىٰ العلن كان بناه الشيخ علىٰ حديث مرفوع وثلاثة آثار، ثم تركه مستدلا بآثار الصحابة. فلئن استدل الشيخ في الضابط المتقدم علىٰ حديث مرفوع وثلاثة آثار، ثم تركه لفعل ابن عباس والصحابة؛ فمن باب أولىٰ أن يترك فعل الصحابة في الحضور والانتقال لفعل الآخرين في الغيبة، والاقتصار علىٰ ضابط انتفاء المفسدة.

**١٧-** ذكر الشيخ ضابطًا جديدًا تعلق بقوله الجديد في مسألة التأنيب، وهو أن تأنيب ولي الأمر ينبغي أن يكون بما لا ينافي النصيحة والأدب، ومن غير إهانة للسلطان، وهو لمن له منزلة عند ذي السُّلطان وتأثيرٌ دون غيره.

**وتناولت المناقشة ما يلي:**

- هذا الضابط يَظهر معه الجمع بين المتناقضات، فهل هناك توبيخ وتعنيف يوجَّهان إلىٰ السلطان لكن بأدب ومِن غير إهانة؟!.

- أن التأنيب ليس لأيِّ أحَدٍ، وإنَّما لمَنْ له منزلةٌ عند ذي السُّلطان

وتأثيرٌ ـ خاصَّةً دون غيرِه، فكلام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان موجَّهًا لسعيد بن جبير رحمه الله، والشيخ لم يثبت أنه –رحمه الله– كانت له منزلة عند السلطان، وله تأثير عليه، بحيث يقبل منه التأنيب؟. فكيف يوضع ضابط وهو لم يتم إثبات وجوده في الأثر المستنبط منه؟

١٨– ذكر الشيخ أن حديث عياض بن غنم الفهري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرشاد إلىٰ الإسرار بالنصيحة هو عند أحمد، ثم ذكر أن حديث هشام أقوىٰ منه لأنه عند مسلم.

### وتناولت المناقشة ما يلي:

– أن صنيع الشيخ وإن كان ليس فيه التصريح بتضعيف حديث عياض، إلا أنه عادة في باب التخريج هو كذلك، إذ فيه إعلالٌ للزيادة الواردة فيه: «**من أراد أن يَنْصَحَ لسلطان بأمرٍ** ...». فلو كان الشيخ ما زال يرىٰ صحة الحديث لاكتفىٰ بما فعله سابقًا في فتاويه من الإحالة علىٰ «ظلال الجنة»، فلا يحتاج أن يرجع إلىٰ رواية الإمام أحمد.

– التخريج في (الفتوىٰ) و(تبصير الأنام) كان كالتالي: أخرجه ابن أبي عاصمٍ في «السنة» (٢/ ٥٢١)، من حديث عياض بن غنمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «ظلال الجنة» (١٠٩٦). ثم في (الجواب) تغيَّر تخريج الحديث؛ من كتاب «السنة» إلىٰ «مسند أحمد».

– نُشر عن بعض تلاميذ الشيخ المقربين منه وأحدُ الباحثين في موقعه أنه قال: (الشيخ انطلق من منطلق أن الحديث متكلَّم في سنده، وأن مِن أهل الحديث مَن ضعفه). وهذا فيه التصريح بأن الشيخ كان يرىٰ عند إفتائه بالإنكار العلني أنه انطلق من أن الحديث ضعيف! مع أن الشيخ ذكر في التخريج تصحيح الألباني للحديث!!.

– إن قيل: مقصد الشيخ هو أن كلا الحديثين صحيح، لكن حديث هشام عند مسلم أصح من حديث عياض. فالجواب: أن ذلك بعيد؛ لِما

تقدم، ولأن المقام هو مقام الاحتجاج بالحديث، لا مقام بيان أقوىٰ الروايات، فالتطرق لذلك إنما هو تضعيف للحديث وتضعيف لدلالته.

**والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.**

**والله أعلم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.**

# فهرس الموضوعات

**الموضوع** | **الصفحة**

الموضوع الصفحة

**الموضوع** **الصفحة**